جامعة قاصدي مرباح – ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

عنوان المذكرة

القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية

إعداد الطالبين:

1- دودي نعيمة

2- سود حليمة سعدية

إشراف الدكتورة:

عبايدي دلال

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
بن فردية محمد	أستاذ محاضر قسم "أ"	رئيسًا
عبايدي دلال	أستاذ التعليم العالي	مشرفًا
بن عمر ياسين	أستاذ محاضر قسم "ب"	مناقشًا

السنة الجامعية: 2025 – 2026

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

عنوان المذكرة

القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية

إعداد الطالبين:

1- دودي نعيمة

2- سود حليمة سعدية

إشراف الدكتورة:

عبايدي دلال

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
بن فردية محمد	أستاذ محاضر قسم "أ"	رئيسًا
عبايدي دلال	أستاذ التعليم العالي	مشرفًا
بن عمر ياسين	أستاذ محاضر قسم "ب"	مناقشًا

السنة الجامعية: 2025 – 2026

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

(ملحق القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

أنا الممضي أسفله.

إسم ولقب الطالب	التخصص	رقم بطاقة التعريف الوطنية	تاريخ الاصدار
1. دودي نعيمة	قانون جنائي	119801089009870009	2019/03/12
2. سود حليمة السعدية	قانون جنائي	119971096002950005	2021/09/05

المسجل (ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية بورقلة قسم الحقوق

و المكلف (ة) بانجاز أعمال بحث مذكرة ماستر،عنوانها:

القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنيةٍ

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 13/05/2026

1. توقيع المعني (دودي نعيمة

2. توقيع المعني (سود حليمة السعدية

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع :

إلى من علمتني الصمود مهما تبدلت الظروف والدتي العزيزة

وإلى النور الذي ينير لي درب النجاح والدي العزيز **ادريس**

إلى نفسي، شكرا على كل القوة والصبر والإصرار. أتمنى لك دائما الحب والسلام الداخلي.

إلى إخوتي :

أحـــبكم حبـــا لو مر على أرض قاحـــلة

لتفجـــرت منها ينـــابيع المحـــبة

لمن شجعني على إكمال دراستي سواء من قريب أو بعيد.

لكل عائلة **" دودي"** التي ساندتني ولا تزال من إخوة وأخوات.

كما لا أنسى من أعطاني يد العون وساعدني في إنجاز هذه المذكرة الأخ **" بكة توفيق "** والأخت الغالية **" بحرية '**

دودي نعيمة

إهداء

لله الحمد بادئًا وله الفضل ختامًا، على ما أتمّه لي من هذا النجاح. أمي الحبيبة، ملاذي في الشدة واليسر، أهديكِ هذا الإنجاز وفاءً لقلبك الكبير. وإلى أبي الغالي عبد الرزاق، عِزّي وعُزوتي، أشهد أمام الله أنك قد أديت أمانتك في تربيتي وتعليمي على أحسن وجه، فجزاك الله عني خير الجزاء وجعل هذا النجاح نورًا لك في الدنيا والآخرة. إخوتي، سندي بعد الله ورفقاء عمري، وزوجات إخوتي بطيبتهن وحسن صحبتِهن، وكتاكيت العائلة الذين ينادونني بعمتي أو خالتي، أنتم بهجة هذا اليوم ودفؤه. لمياء وزغود رفيقة، صديقة الغرفة وأنيسة القلب، نعيمة شريكة المذكرة وصاحبة الصبر، وعائلتها الكريمة فردًا فردًا، وزميلاتي وكل من ترك في حياتي أثرًا جميلًا ولو بكلمة، وأساتذتي الكرام، لكم جميعًا خالص الشكر والامتنان على كل دعم وعطاء. والحمد لله دائمًا وأبدًا.

سود حليمة السعدية

شكر

لله الحمد والشكر أولًا وآخرًا، حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، على ما أنعم به علينا من توفيقٍ ونجاحٍ في هذه المسيرة.

ثم نتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير إلى كل من ساهم في دعمنا ومساعدتنا خلال مسيرتنا الدراسية، سواء بكلمة طيبة أو موقف صادق أو توجيه نافع.

ونخصّ بالشكر والتقدير أستاذتنا المشرفة عبايدي دلال، التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها القيّمة ونصائحها السديدة، وكانت خير سندٍ لنا في إتمام هذا العمل.

ونتوجه بجزيل الشكر و التقدير إلى أساتذة لجنة المناقشة الموقرة ،لقبولهم مناقشة هذه المذكرة و إثرائها بملاحظاتهم القيمة .

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى جميع أساتذتنا الأفاضل، الذين كان لهم الفضل في تكويننا العلمي والمعرفي، وأسهموا بعلمهم وإخلاصهم في إنارة دربنا طوال هذه المسيرة الدراسية.

قائمة المختصرات

ج. ر. ج. ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ق.إ.ج : قانون الإجراءات الجزائية

ق. ع. ج: قانون العقوبات الجزائري.

ص : الصفحة

ع : العدد

ط : الطبعة

م : المادة

مقدمة

شهد العالم خلال العقود الأخيرة تحولات عميقة مست مختلف الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية، أسفرت عن بروز أنماط. إجرامية حديثة تجاوزت من حيث الخطورة والتعقيد الأشكال التقليدية للجريمة.

وفي ظل العولمة وما أفرزته من انفتاح في الحدود وتسارع في حركة الأفراد والأموال، برزت كل من ظاهرتي الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية كأخطر التحديات التي تهدد أمن الدول واستقرار المجتمعات، ورغم اختلاف دوافعهما، إلا أنهما يشتركان في الوسائل والأساليب، بل وقد يتداخلان ضمن شبكات معقدة، الأمر الذي فرض ضرورة مواجهتها.

وأمام هذا التطور المتسارع، وتزايد التهديد الذي تمثله هذه الجرائم في ظل التحولات الإقليمية و الدولية، وإيمانا منها بأن الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية خطرا مشترك يتطلب إستجابة موحدة ،سارعت الدول إلى توحيد جهودها وتعزيز تعاونها الدولي من خلال إبرام العديد من الإتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تهدف إلى تنسيق الإجراءات القانونية والخبرات بين الأجهزة المختصة، بما يضمن فعالية أكبر في التصدي لهذه الجرائم، مع الحرص في الوقت ذاته على تحقيق التوازن بين متطلبات الأمن وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد.

وبإعتبار الجزائر جزءاً لا يتجزأ من المجتمع الدولي، فإنها لم تكن بمنأى عن تداعيات الجرائم الإرهابية والجرائم المنظمة و التي أضحت ظاهرة عالمية عابرة للحدود .

فقد إتجهت الجزائر الى تبنّي مقاربة قائمة على تعزيز آليات التعاون الدولي والإنضمام إلى الإتفاقيات الدولية ، أين صادقت على العديد من الإتفاقيات المتعلقة بمكافحة هذا النوع من الإجرام نذكر منها الإتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل 1997 و الإتفاقية الدولية لقمع التمويل الارهاب 1999 ، أما في إطار مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية فقد صادقت الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية السنة 2000 ، وغيرها من الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجزائر في مجال مكافحة الجرائم الخطيرة، بما يجسّد إهتمامها بتكريس التعاون القضائي الدولي كآلية أساسية، وهو ما ألزم المشرّع الجزائري بضرورة مواءمة تشريعاته الداخلية مع الإلتزامات الدولية المترتبة عنها.

فكانت الإستجابة التشريعية من خلال القانون رقم 14/04 المعدل والمتمم للأمر الملغى 66-155، والذي نصّ على إستحداث أقطاب جزائية متخصصة داخل الجهات القضائية تتكفل بالنظر في فئة معينة من الجرائم وردت على سبيل الحصر.

وفي ظل التطور السريع للجرائم المستحدثة وعلى إثر التعديلات التي عرفها ق.إ.ج ، جاء القانون رقم 20-04 ليُحدث نقلة نوعية في هيكلة النظام القضائي ، من خلال استحداث الأقطاب الجزائية الوطنية.

فأُنشأ القطب الاقتصادي والمالي، والذي يختص بالمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم الإقتصادية والمالية، بالإضافة إلى ذلك تم تمديد إختصاص وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بمحكمة سيدي امحمد بمقر مجلس القضاء بالجزائر، ليشمل كافة الإقليم الوطني في الجرائم الموصوفة بالجرائم الإرهابية والتخريبية والجريمة المنظمة عبر الوطنية، ليُعيد تأكيده بموجب ق.إ.ج 25- 14على أن ممارسة تمديد الإختصاص يكون عن طريق القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب و الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

ومن هنا تبرز أهمية الدراسة واختيارنا لهذا للموضوع من الناحية العلمية في القيمة المعرفية و القانونية كما تبرز الأهمية العملية في إرتباط القطب الجزائي الوطني بالواقع العملي كونه آلية من آليات التوجه نحو القضاء المتخصص و الذي يعتمد على الكفاءة و التخصص في إزالة العراقيل التقليدية من أجل مواجهة الجرائم الإرهابية و الجرائم المنظمة عبر الوطنية.

و ترتكز هذه الدراسة على تحقيق مجموعة من الأهداف من أبرزها :

- الوقوف على تطور النظام القضائي الجزائري في مجال مكافحة الجرائم الخطيرة، والتعرف على الإطار القانوني والتنظيمي للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- تحديد نطاق الاختصاص النوعي والإقليمي للقطب الجزائي الوطني، سواء تعلق الأمر بالاختصاص الحصري أو المشترك، وبيان مدى امتداد إختصاصه عبر الإقليم الوطني والدولي.

- التطرق لمختلف الإجراءات المتبعة أمام القطب الجزائي الوطني في إطار مكافحة الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصه، من حيث كيفية اتصاله بالقضايا، وآليات التحقيق والمتابعة، وأساليب التحري الخاصة المعتمدة ، بالإضافة إلى إبراز أهمية التعاون القضائي الدولي .

وتتجلى أسباب إختيار الموضوع في مجموعة من الإعتبارات الذاتية و الموضوعية : فمن الناحية الذاتية فيكمن الإختيار من رغبة شخصية وميول علمي نحو دراسة كل ما يتعلق بالظواهر الإجرامية، إضافة إلى الإهتمام بتتبع مسار تطورها وآليات مكافحتها وهو ما يتماشى وتخصصنا الأكاديمي. أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في حداثة القطب الجزائي الوطني والدور المحوري الذي يؤديه في مكافحة أخطر الظواهر الإجرامية.

ومما سبق، فإن إشكالية هذه الدراسة تنصب حول:

ما مدى فعالية القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية في الموازنة بين المتطلبات الإجرائية وضمانات المحاكمة العادلة؟

وبغية الإحاطة بالموضوع من مختلف جوانبه، اقتضت دراستنا الاستعانة بالمنهج التحليلي والوصفي، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع ومحاولة شرح مضمونها، وعرض مختلف الإجراءات التي وضعها المشرّع في إطار مكافحة هذه الجرائم.

ومن بين الدراسات السابقة التي إستند عليها موضوع بحثنا :

دراسة الباحث رؤوف قروج بعنوان "الإطار القانوني لمكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري"، وهي أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، هدفت إلى الإجابة عن إشكالية تتمثل في: ما هي الآليات القانونية، الموضوعية والإجرائية، التي وضعها المشرع الجزائري لمكافحة الجريمة المنظمة، ومدى فعاليتها؟ وقد اعتمد الباحث في معالجته للموضوع على المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن. وتتفق هذه الدراسة مع موضوع دراستنا من حيث تناولها لمسألة إنشاء القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، وكذا بيان الإطار التنظيمي والقانوني المنظم له. غير أنها تختلف عنها في كونها لم تتطرق بصورة معمقة إلى الجانب الإجرائي المتعلق بآليات عمل القطب الجزائي الوطني، في حين تسعى دراستنا إلى معالجة هذا الجانب، من خلال بيان إجراءات المتابعة

والتحقيق والسلطات المخولة للجهات القضائية المختصة في إطار مكافحة جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية..

ومن أهم الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذا الموضوع، قلة المراجع المتخصصة، حيث يُعد هذا الطرح من الموضوعات التي لم تستهلكها الأقلام البحثية بشكل موسّع، مما تطلّب منا سدّ هذه الفجوة عبر الاعتماد على تحليل النصوص القانونية.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة، قسمنا موضوعنا إلى قسمين:

تناولنا في الفصل الأول القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة كآلية مستحدثة، والذي بدوره قسمناه إلى مبحثين: تطرقنا في المبحث الأول إلى الآليات القضائية والقانونية لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمةعبر الوطنية ، وفي المبحث الثاني إلى ضوابط الاختصاص للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية.

أما في الفصل الثاني، فتطرقنا إلى الإجراءات المتبعة أمام القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، والذي بدوره قسمناه إلى مبحثين : تناولنا في المبحث الأول الإجراءات الأولية المتبعة أمام القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، وفي المبحث الثاني أساليب التحقيق أمام القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية.

الفصل الأول

النظام القانوني للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية.

شـهدت السـياسـة الجنائية المعاصـرة تحولاً جذرياً في مواجهة أخطر صـور الإجرام، وعلى رأسـها الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك بإحداث آليات قضـائية اسـتثنائية تتسـم بالمرونة والتخصـص. ويأتي القطب الجزائي الوطني في طليعة هذه الآليات المسـتحدثة، حيث يمثل نقلة نوعية من العدالة التقليدية القائمة على توزيع الاختصـاص إلى عدالة مركزية تجمع ملفات الجرائم الخطيرة لدى جهاز قضائي واحد.

وسنحاول في هذا الفصل تسليط الضوء على هذه الآلية المستحدثة، من خلال استعراض الآليات الوطنية والقانونية لمكافحة هاتين الجريمتين (المبحث الأول)، ثم تحليل ضـوابط الاختصـاص لهذا القطب (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الآليات القضـائية والقانونية لمكافحة الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة عبر الوطنية

لم تظهر فكرة القطـب الجزائي الوطني من فراغ، بـل جـاءت تتويجـاً لتطور تـدريجي في التنظيم القضـائي لمكافحة الجرائم الخطيرة. وقد مر هذا التطور بمراحل متعددة، بدءاً من إنشـاء المجالس القضائية الخاصة، وصولاً إلى إحداث الأقطاب الجزائية كصيغة متطورة للتخصص القضائي. كما أن تحديد طبيعة الجريمة الإرهابية والمنظمة عبر الوطنية يعد أمراً أسـاسـياً لفهم نطاق تدخل هذه الآلية المستحدثة.

لذلك، سـنتناول في هذا المبحث جانبين: أولاً، تطور التنظيم القضـائي في إطار مكافحة الجرائم الخطيرة (المطلب الأول)، وثانياً، الإطار القانوني للجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة عبر الوطنية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تطور التنظيم القضائي في إطار مواجهة الجرائم الخطيرة

لم تكن آليات العدالة التقليدية قادرة على مواكبة تطور أسـاليب الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، مما استدعى إعادة هيكلة التنظيم القضائي بشكل تدريجي ليتلاءم مع خطورة هذه الجرائم.

الفرع الأول: مرحلة إنشاء المجالس القضائية الخاصة

تعد ظاهرة الإرهاب والجريمة المنظمة من أخطر التحديات التي واجهتها الجزائر خلال العقود الأخيرة، نظراً لما لها من تأثيرات عميقة على أمن الدولة واستقرار المجتمع، فضلاً عن التأثير السلبي لها على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وقد برزت الظاهرتين بشكل لافت خلال التسعينات، أين عرفت الجزائر موجة عنف شديدة نتجت عنها أعمال تخريبية وإجرامية غير مسبوقة لم يشهدها المجتمع الجزائري، ونتيجة لاستفحال تخريب الممتلكات العامة والخاصة وبروز ظاهرة الإرهاب، قرر المشرع الجزائري التصدي للظاهرة ومكافحتها وملاحقة المسؤولين[1] عنها، وذلك عن طريق إنشاء جهات قضائية متخصصة.

أولاً: المجالس القضائية الخاصة.

نتيجة للظروف الاستثنائية التي شهدتها الجزائر والتي تميزت بعدم استقرار النظام العام واستفحال ظاهرة تخريب الممتلكات العامة والخاصة وبروز ظاهرة الإرهاب وبفعل الانعكاسات الخطيرة التي مست النظام السياسي من جهة وضرورة حماية النظام العام من جهة أخرى قرر المشرع الجزائري التصدي لها ومكافحتها وملاحقة المسؤولين عنها أصدر المرسوم التشريعي رقم 03/92 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب.[2]

وعلى إثر ذلك أنشئت المجالس القضائية الخاصة بموجب المرسوم التشريعي 03/92 وقد تطرق إلى تعريف الجريمة الارهابية، حيث لم يفرق بينها وبين الافعال التخريبية بل اعتبرها في حكم واحد، من خلال إدراجها ضمن نفس إطار التجريمي، " كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي" وعدد الأعمال التي تشكل جريمة إرهابية.

[1] بونوة الطاهر، النظام القانوني للأقطاب الجزائية المتخصصة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة ابن خلدون، تيارت ،2017-2018،ص 18.

[2] المرسوم التشريعي 92-03 المؤرخ في 30 ديسمبر 1992 المتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب (ج.ر.ج.ج.ع 70 الصادرة 1992/10/01).

تم تحديد مقرات المجالس القضائية الخاصة بموجب المرسوم التنفيذي 387/92 على النحو التالي:

- المجلس القضائي الخاص قسنطينة.
- المجلس القضائي الخاص الخاص وهران.
- المجلس القضائي الخاص الجزائر.

– ويتكون المجلس الخاص من خمسة قضاة منهم : الرئيس وأربعة مساعدين ونائب عام، بالإضافة إلى جهة التحقيق وغرفة لمراقبة التحقيق وجهة الحكم.[1]

وللمجلس كامل الصلاحية والاختصاص في القضايا التي توصف بالإرهابية والتخريبية، لا سيما التي تستهدف أمن الدولة واستقرار مؤسساتها أو تمس أمن المواطنين وممتلكاتهم، ويشمل نطاق اختصاصها كامل الإقليم الوطني، وعليه متى تبين للجهات القضائية العادية أن القضايا المعروضة عليها تندرج ضمن هذا النوع من الجرائم، فإنها تقضي بعدم الاختصاص وتصدر أمراً بالتخلي لصالح المجالس القضائية الخاصة، إما بقوة القانون أو بناءً على طلب الجهة المختصة.

ثانيا : كيفية إخطار الجهات القضائية الخاصة:

يتم إخطار الجهات القضائية الخاصة عن طريق النائب العام،[2] حيث ترك له المشرع سلطة تقدير مدى اختصاصها عن طريق إجراء المطالبة المخول له حصراً.

ثالثا : الإجراءات الاستثنائية أمام المجالس القضائية الخاصة:

تميزت المجالس القضائية الخاصة بمجموعة من الإجراءات الاستثنائية سواء ما تعلق منها بمرحلة التحقيق القضائي أو في مرحلة المحاكمة ونذكر منها:

1- القواعد الإجرائية أثناء التحقيق :

صلاحية قاضي التحقيق بإجراء عملية التفتيش والحجز ليلا ونهارا وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني أو أن يأمر بأي تدابير تحفظية أو أن ينيب أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بالعملية.

[1] بوجمعة لطفي، الاجراءات الخاصة لمكافحة الجرائم الارهابية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الانسانية ،ع 37، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار الجزائر،السنة 2012 ،ص 332.

[2] بونوة الطاهر ، المرجع السابق ، ص19.

– تحديد آجال التحقيق لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر مع جواز إجراء الإستجواب الإجمالي.

– إلغاء الطعن في قرارات غرفة الاتهام.

2– القواعد الإجرائية أثناء المحاكمة:

– إشتراط تقديم الدفوع المتعلقة بصحة الإجراءات أو البطلان في شكل مذكرة واحدة قبل أي مرافعة في الموضوع تحت طائلة سقوط الحق[1]

–إستبعاد الإقتناع الشخصي للقاضي.

– تحديد مهلة للحكم في القضايا المحالة من المجلس الخاص بشهر من تاريخ الإحالة.

إضـافة الى ذلك إمكانية حرمان المحامي المخل بالتزاماته من ممارسـة مهامه من 03 أشـهر إلى سنة.

هدفت هذه الاجراءات الى تعزيز سرعة وفعالية الردع القضائي للجريمة إلا أن صرامة الإجراءات المتبعة من طرف المجالس الخاصة وتغليبها لمصلحة المجتمع على مصلحة المتهم بالاضافة إلى أن تطبيقها جاء في بعض الحالات على حساب إحترام الحقوق والضمانات الأساسية للمتهم، وحقه في محاكمة عادلة، وهو ما ساهم في قصورها وتحقيق الغاية المرجوة منها، الأمر الذي دفع المشرع إلى التخلي عنها سعيا لتعزيز مبادئ المشروعية وإحتراما للمبادئ التي تقوم عليها دولة الحق والقانون[2]، ونتيجة لذلك تم إلغاء المجالس القضائية الخاصة بموجب الأمر 95 /10 المعدل والمتمم لقانون .إ.ج، وتبعا لذلك قام المشرع بإدماج القواعد الخاصة المتعلقة بالمتابعة في الجرائم الإرهابية في القانون العام مع إبقاء بعض الأحكام الإستثنائية بسبب خطورة هذه الجرائم.

الفرع الثاني: مرحلة إنشاء الأقطاب القضائية المتخصصة.

إتجه المشـرع الجزائري إلى إنشـاء الأقطاب الجزائية المتخصـصـة، وهي محاكم ذات اختصـاص إقليمي موسـع، إسـتجابة لظروف موضـوعية فرضـت نفسـها على السـاحة القضـائية، لم يعد ممكناً

[1] بوجمعة لطفي، المرجع السابق، ص332.

[2] بونوة الطاهر، المرجع السابق، ص 21.

الاكتفاء بالحدود المحلية الضيقة للقضاء العادي في مواجهة جرائم أصبحت أكثر تعقيداً واتساعاً، الأمر الذي كشف عن حاجة ماسة إلى أدوات قضائية جديدة تستجيب لهذه التحديات.

برزت فكرة الأقطاب الجزائية المتخصصة لأول مرة في التشريع الجزائري بموجب تعديل ق.إ.ج 04-14 المعدل والمتمم للأمر الملغى 155/66، وقد حُدّد الإطار القانوني الذي يُنظم عملها بموجب ق.إ.ج والمرسوم التنفيذي رقم 348/06[1] المتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق في جرائم محددة على سبيل الحصر.[2]

أولا : إدراج الأقطاب الجزائية في قانون التنظيم القضائي لسنة 2005

نص المشرع الجزائري صراحة على إمكانية إنشاء أقطاب متخصصة، حيث نصت المادة 24 منه على أنه "يمكن إنشاء أقطاب قضائية متخصصة ذات اختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم، ويتحدد الاختصاص النوعي لهذه الأقطاب حسب الحالة في قانون الإجراءات المدنية أو ق. إ.ج". ويلاحظ في نص هذه المادة أنها نصت على إنشاء الأقطاب الجزائية، أما الفقرة الثانية فتحدثت عن الاختصاص النوعي الذي تركه ليحدده ق.إ.ج أو المدنية. أما المادة 25 فقد أكدت على مبدأ التخصص القضائي "تتشكل الأقطاب الجزائية من قضاة متخصصين" كذلك نصت المادة 26 على تزويد هذه الأقطاب بالوسائل البشرية والمادية اللازمة، مما يوضح نية المشرع في جعل هذه الأقطاب جهات قضائية مستقلة.

ثانيا: قواعد الاختصاص للأقطاب الجزائية المتخصصة

تم تحديد الإختصاص الإقليمي للأقطاب الجزائية المتخصصة بعد صدور المرسوم التنفيذي 06 -348 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 16-267 والذي تم بموجبه تحديد هذه المحاكم مع تعديل طفيف ويشمل هذا التقسيم[3]:

- القطب الجزائي المتخصص بمحكمة سيدي امحمد الجزائر يغطي المنطقة الوسطى .

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06-348، المؤرخ في 05أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق ج.ر.ج.ج.ع.63، الصادرة في 18أكتوبر 2006.

[2] زعيك سعيدة بوقاموزة أميمة، الأقطاب الجزائية في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل 2020-2021، ص 12.

[3] حملاوي الدراجي، الأقطاب الجزائية المتخصصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة 2014-2015، ص 26.

- القطب الجزائي المتخصص بمحكمة ورقلة يشمل المنطقة الجنوبية.
- القطب الجزائي المتخصص بمحكمة وهران ويغطي منطقة الغرب.
- والقطب الجزائي المتخصص بمحكمة قسنطينة ويشمل منطقة الشرق.

ويشمل إختصاصها النوعي في جرائم محددة على سبيل الحصر « جرائم تبييض الأموال, جرائم المخدرات، جرائم الارهاب و جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والجريمة المنظمة الجرائم المتعلقة بالصرف»

وحددت هذه الجرائم تماشيا مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

أما في ق.إ.ج 25-14 [1]فقد تم تحديد الجرائم التي تختص بالنظر فيها الأقطاب القضائية المتخصصة في المادة310 على سبيل الحصر.

ثالثا: دوافع إنشاء الأقطاب القضائية الجزائية :

مع استقرار الأوضاع وتطور أساليب الإجرام، انتقل المشرع إلى مرحلة أكثر نضجاً بإنشاء الأقطاب الجزائية كآلية دائمة ومتخصصة. وقد شكل هذا الإنتقال نقلة نوعية من منطق الاستثناء إلى منطق التخصص، حيث تم مركزة الخبرات القضائية والوسائل التقنية اللازمة لمكافحة الجرائم الخطيرة.

1- الحاجة إلى إجراءات وهيئات قضائية متخصصة :

لم تعد الجريمة المنظمة تلك الصورة التقليدية البسيطة، بل تحوّلت إلى كيانات إجرامية مُحكمة التنظيم، تعتمد على تقنيات حديثة وأساليب معقدة. هذا الواقع الجديد جعل من المستحيل مواجهتها بالإجراءات التقليدية التي كانت مطبقة سابقاً، مما استلزم تدخلاً تشريعياً لإستحداث نظام قضائي قادراً على التّصدي لهذا الخطر المتصاعد.[2]

[1]القانون رقم 25- 14 المتضمن ق . إ . ج المؤرخ في 09 صفر 1447 الموافق 03 غشت سنة 2025. ج .ر.ج.ج ،ع 54 – 2025 .

[2] زعيك سعيدة ، بوقاموزة أميمة، المرجع السابق ، ص16

2- مواكبة تطور أجهزة البحث والتحري :

سبقت مصالح الأمن القضاء في التخصص، فأنشأت فرقاً متخصصة للتحري في الجرائم المالية والاقتصادية والإلكترونية. هذه الفرق، رغم طابعها شبه القضائي، أصبحت تؤدي دوراً أساسياً في تجميع المعلومات وتحضير الملفات قبل تحريك الدعوى العمومية ،وقد كان لا بد من وجود قضاء متخصص يواكب هذا التطور ويكمل المسار[1]، ليتمكن من التعامل مع القضايا التي وصلت إليه بعد إعدادها من قبل هذه الأجهزة المتطورة.

3-تجاوز عجز القضاء العادي:

وقفت المحاكم العادية عاجزة أمام تعقيدات الجريمة المنظمة، خاصـــة مع غياب الإطار القانوني والتنظيمي الملائم. كان القضاء، ولاسيما قضاة التحقيق، يعملون بشكل فردي وتقليدي، في وقت تحتاج فيه هذه الجرائم إلى عمل جماعي وتكاملي بين مختلف الجهات،[2] هذا العجز في الأدوات والوسائل فرض ضرورة الإنتقال إلى نموذج قضائي جديد يعتمد على العمل ضمن فريق لمواجهة هذه الظاهرة الإجرامية المستعصية.

4- استفحال صور خطيرة من الجرائم:

مع تفاقم الجرائم وصورها كغسل الأموال والجريمة المنظمة، أثبتت المحاكم العادية محدودية قدرتها على مواكبة هذا التطور الإجرامي. هنا برزت أهمية الأقطاب الجزائية المتخصصة كهيكل قضائي يجمع بين الخبرة القضائية والوسائل التقنية المتطورة.

الفرع الثالث: الإطار التنظيمي للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية.

بموجب المادة211 مكرر 16 من الأمر رقم 20- 04 المؤرخ في 13 اوت 2020 المعدل والمتمم للأمر الملغى 66_ 155 المتضمن ق.إ.ج تم إستحداث هيئة قضائية بإختصاص وطني يتم على مستواها معالجة الجرائم الإرهابية والجرائم المنظمة عبر الوطنية والجرائم المرتبطة بها.

[1] أحسن بوسقيعة ،التحقيق القضائي ، ط 09،دار هومه ،الجزائر،2010 ،ص114.

[2] طارق كور، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحداث التعديلات و الأحكام القضائية ، دار هومه ،الجزائر ،2013،ص 155

وعليه سنحاول التطرق الى هذا الموضوع بنوع من التفصيل باعتباره موضوع الدراسة.

أولا : الأساس القانوني للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب و الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

في إطار تدعيم الجهات القضائية المتخصصة اعتمد المشرع بموجب الأمر الملغى20-04 المعدل والمتمم لق.إ.ج، مقاربة قائمة على فكرة تركيز القضايا الإرهابية والجريمة المنظمة عبر الوطنية ضمن جهة قضائية ،تتمثل في قسم تابع لمحكمة سيدي امحمد مقر مجلس قضاء الجزائر[1] وأستحدث هذا الصرح القضائي بموجب ق.إ.ج ضمن الباب الخامس بعنوان" تمديد الإختصاص في جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية منح له المشرع إختصاصا وطنيا في الجرائم الإرهابية والجريمة المنظمة عبر الوطنية وهو مانصت عليه م 211 مكرر 16 الملغاة " يمارس وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بمحكمة مقر مجلس الجزائر حصريا صلاحياتهما في كامل الإقليم الوطني" بمعنى أنّ كلّ من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق يمارسان اختصاصا وطنيا وحصريا في معالجة القضايا الارهابية والجريمة المنظمة عبر الوطنية.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع قد إعتمد النهج ذاته في ق.إ.ج 25-14 أي أنه قد حافظ على نفس التّوجه التّشريعي دون إدخال تغييرات جوهرية تمس بالمعالجة القانونية او آليات التصدي لهذه الجرائم وذلك ما تؤكده أحكام المواد 343 الى 348[2] من ق.إ.ج 25-14.

وبعد إستعراض الأساس القانوني للقطب الجزائي يتّضحُ تجسيد هذا الإطار من الناحية العملية بعد دخول الأمر 20- 04 حيز التنفيذ من خلال مباشرة أول ملف قضائي لقاضي التحقيق تابع لإختصاصه يتعلق بجناية الإنخراط في جماعة منظمة إرهابية تنشط بالخارج طبقا للمادتين 87 مكرر و 87 مكرر 6 من قانون العقوبات في تاريخ 15 نوفمبر 2020 وهو ما يعكس بداية تفعيل الدور القضائي للقطب الجزائي في الواقع العملي[3].

[1] رؤوف قروج، الاطار القانوني لمكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01، 2021-2022. ص 340

[2] المواد من 343 إلى 348 من ق. إ . ج 25-14

[3] رؤوف قروج ، المرجع السابق ،ص 340

ثانيا : الطبيعة القانونية للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمةعبر الوطنية.

تثير الطبيعة القانونية للقطب الجزائي الوطني إشكالية حول ما إذا كانت ذات طبيعة خاصة و أنها تندرج ضمن القضاء العادي.

لتحديد الطبيعة القانونية للقطب نأخذ القضاء العسكري كنموذج ، فبالرجوع إلى المحاكم العسكرية يتضح أن المشرع قد إعتمد على معيارين لتحديد إختصاصها ، المعيار الشخصي القائم على صفة الفاعل والمعيار الموضوعي الذي يركز على طبيعة الجريمة كمعيار لتحديد اختصاص القضاء العسكري حيث تخضع إجراءات المتابعة والتحقيق وإجراءات المحاكمة فيها إلى قواعد خاصة ينص عليها القانون العسكري[1] 18-14و ذلك في إطار تكييف هذا القضاء المتخصص مع أحكام الدستور و القوانين الجزائرية بما يضمن إنسجامه مع المنظومة القانونية ، فأصبحت الجهات القضائية العسكرية تتشكل من محاكم عسكرية يتم إستئناف أحكامها أمام المجالس الإستئنافية العسكرية، وهو ما يختلف عليه الأمر بالنسبة للقطب الجزائي الوطني الذي أنشأ كجهة متابعة و تحقيق فقط دون الحكم ،حيث يفتقر هيكله التنظيمي لغرفة إستئناف كدرجة ثانية في التحقيق و كجهة تتولى النظر في إستناف الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق وكذا لجهة حكم متخصّصة ومستقلّة تتبعه مباشرة تتولى الفصل في القضايا المعقدة التي يختص بها القطب الجزائي الوطني، مما يؤدي بنا القول إلى أن القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب و الجريمة المنظمة عبر الوطنية يعدّ جهة قضائية متخصصة وليست جهة قضائية مستقلة يخضع في تنظيمه و تسييره لقواعد ق.إ.ج في ممارسة صلاحياته.

ثالثا : خصوصية التشكيلة البشرية للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية

عمد المشرع بتحديد الهيكل التنظيمي للقطب المستحدث على غرار ما سلكه في تنظيم القطب الجزائي الاقتصادي والمالي ،من حيث إرساء هاتين الجهتين القضائيتين أو من حيث اقرار مسألة

[1] طيبي الطيب ، يوسف نورالدين الإطار القانوني لتنظيم الأقطاب الجزائية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 11 ع 1 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة غرداية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، سنة 2018، ص 226.

إستقلالية هيكلهما المادي،غير أن المشرع لم يعتمد نفس النهج فيما يتعلق بإستقلالية التركيبة البشرية، التي إعتمدها في القطب الجزائي الاقتصادي والمالي.

فمن خلال إستقراء التنظيم القانوني الذي إعتمده المشرع ،يتضح أنه إتجه عمليا نحو إنشاء قطب متخصص في معالجة قضايا الإرهاب والجرائم المنظمة عبر الوطنية وذلك من خلال تخصيص جهة قضائية وآليات إجرائية تتكفل بهذا النوع من الجرائم بدون لجوءه صراحة لتسميته بالقطب[1].

وتأسيسا على ما تم ذكره يتبين أن القطب الجزائي الاقتصادي والمالي المنشأ على مستوى محكمة سيدي أمحمد يتمتع بالإستقلالية الكاملة كجهة قضائية مستقلة عنها إداريا وقضائيا،[2] وهو ما يستشف من المواد 319 " يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي صلاحياته تحت السلطة السلّمية للنائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، ويمارس صلاحيات النيابة العامة في القضايا التي تدخل ضمن اختصاصه " والمادة 320 " يخضع قاضي التحقيق ورئيس القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي إداريا لسلطة رئيس مجلس قضاء الجزائر. "والمادة 340[3] /2 " تطبق في هذه الحالة الإجراءات المنصوص عليها في المواد من 317 إلى 329[4] من هذا القانون، أمام القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال."

غير أنّ هذا التنظيم لا يجد إمتداده بنفس الدّرجة بالنسبة لصّرح القضائي المُختص في مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، الذي بقي تابعا لمحكمة سيدي امحمد وهو ما نصّت عليه المادة 211 مكرر 16 الملغاة بموجب القانون 25-14 ،خلافا لما هو مقرّر للقطب الجزائي الإقتصادي والمالي.

ومع صدور ق.إ.ج 25- 14 منح المشرّع الجزائري لهذا الصّرح القضائي في الفصل الرابع منه تسمية رسمية " القطب الجزائي الوطني لمُكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية "

[1] رؤوف قروج ، المرجع السابق ،ص340.

[2] بن عربية شفاء، عبد الرزاق اسمهان، القضاء الجزائي المتخصص (الإطار النظري والتباين التشريعي)، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد 09 ، ع 02، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة ، جامعة الجزائر1، 2025، ص 818.

[3] 340 ف 02 من ق. إ. ج ، 25-14

[4] المواد من 317 إلى 329 من ق . إ. ج 25-14

ورغم ذلك لم يتعرض المشرع صراحة لمسألة إستقلالية التشكيلة البشرية للقطب الجزائي في القانون 25 -14.

المطلب الثاني: الإطار القانوني للجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة عبر الوطنية

تُعتبر الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة عبر الوطنية من أخطر الجرائم التي عرفتها البشرية، أين شهد مسرح الأحداث الدولية العديد من النشاطات الإجرامية، امتدت آثارها لتتجاوز الدولة الواحدة مكتسبة بذلك الطابع العالمي، الأمر الذي أدى بالدّول إلى إبرام إتفاقيات ثنائية و متعددة لمكافحتها. وفي هذا السياق اتجه المشرّع الجزائري لتجريم الظاهرتين ضمن النصوص القانونية، مستلهما أحكامه من هذه الإتفاقيات من خلال تكييفها بما يتلاءم مع خصوصية النظام الداخلي والحفاظ على الالتزامات الدولية.

الفرع الأول: الإطار القانوني للجريمة الإرهابية

قصد مواكبة جهود المجتمع الدولي في التصدي للجريمة الإرهابية والأعمال التخريبية قام المشرع الجزائري بسنّ مجموعة من النصوص التشريعية التي تتماشى وخصوصية هذا النوع من الاجرام وتكفل في ذات الوقت موائمتها مع الآليات القانونية الدولية المعتمدة في إطار الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر بما يعزز فعالية التعاون الدولي في هذا المجال.

ومن هذا المنطلق سنتناول دراسة الآليات القانونية الدولية ذات الصلة، إلى جانب ذلك الأحكام التشريعية التي وضعتها الدولة الجزائرية لمكافحة ظاهرة الإرهاب.

أولا: الآليات القانونية الدولية لمكافحة الجريمة الإرهابية .

دعّمت الجزائر جهودها في مكافحة الإرهاب على الصعيد العربي من خلال المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، التي أُقرت خلال الدورة 14 لمجلس وزراء الداخلية العرب بتاريخ 22 أفريل 1998، حيث تبنّت هذه الاتفاقية تعريفًا موسّعًا لمفهوم الإرهاب، مع استثناء حركات الكفاح المسلح والجرائم ذات الطابع السياسي، كما دعت الدول الأطراف إلى تعزيز التعاون فيما بينها عبر

مختلف الآليات الأمنية، لا سيما تبادل المعلومات والخبرات وإجراء التحريات، إضافة إلى الآليات القضائية مثل تسليم المجرمين والإنابات القضائية[1].

1- الإتفاقية الخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات موقعة في لاهاي 16 ديسمبر 1970: جرمت الإتفاقية الأفعال الغير مشروعة للإستيلاء على الطائرات أو حتى محاولة ممارسة السيطرة عليها.

2-الإتفاقية الخاصة بقمع الافعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني 1971

اعتبرت الإتفاقية جريمة حسب نص (م1)،كل من ارتكب عمدا ودون حق مشروع الأفعال التالية: القيام باعمال عنف ضد أي شخص على متن الطائرة أو تعريض سلامة الطائرة للخطر أو كل من يدمر طائرة في الخدمة أو يحدث بها تلفا يجعلها عاجزة عن الطيران، أو تعريض سلامة الطائرات في حالة الطيران للخطر تدمير منشآت الملاحة الجوية أو التدخل في تشغيلها، أو تعمد القيام بالإبلاغ عن معلومات كاذبة.[2]

أما البروتوكول الخاص بقمع بأعمال العنف الغير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، فاعتبر الجريمة جناية إذا ارتكبت داخل المطار او أحد منشآته.

3 -الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب 1999[3]

اعتبرت الإتفاقية أن جريمة تمويل الإرهاب تقوم باي وسيلة كانت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وبشكل مشروع أو غير مشروع مع علمه أنها ستستخدم للأغراض التالية :

القيام بأي عمل يتسبب في وفاة الشخص أو إصابته بجروح بدنية جسيمة أو المشاركة في أعمال عدائية غرضها ترويع السكان أو إرغام حكومة أو منظمة للقيام أو الامتناع عن أداء عمل.

وقد تضمنت الإتفاقية بأن تلتزم الدول الأطراف بإعتماد تشريعات مناسبة لضمان عدم تبرير الأعمال الإجرامية المحددة في الإتفاقية لأي إعتبارات سواء دينية أو عرقية أو سياسية....الخ

---

[1] خروب رضا، سعاد خلوط ،المقاربة الجزائرية لمواجهة التهديدات الإرهابية، دراسة المعاييرفي التشريعية والمضامين الأمنية، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، مجلد 03، ع 02 ، المركز الجامعي إليزي ،جامعة عباس لغرور خنشلة،2024 ،ص74.

[2] بن دريس يامن، مكافحة الإرهاب في ضوء الإتفاقيات الدولية،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر 1 ،ص 448

[3] الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الموقعة في 1999/12/9، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10-272، (ج.ر.ج.ج.ع 06 الصادرة ب 2007/01/21)

وغيرها من الإتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر في إطار مكافحة الإرهاب.

ثانيا : الآليات القانونية لمكافحة الإرهاب في التشريع الجزائري

جاء تنظيم الجريمة الإرهابية لأول مرة في المرسوم التشريعي 92-03، حيث تم وضع إطارها القانوني وتجريم مختلف صورها بما يتماشى مع خطورة هذا النوع من الجرائم ويُعد هذا المرسوم أول نص تشريعي يحدد مفهوم الجريمة الإرهابية، من خلال الجمع بين القواعد الموضوعية والقواعد الإجرائية في مختلف مراحل الدعوى العمومية[1]، كما حدد الجهات القضائية المختصة بها. غير أنه، وبسبب الانتقادات التي وُجهت إليه، تم إلغاؤه بموجب الأمر 95-10 المتعلق بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، حيث أُدرجت أحكامه ضمن ق.ع .ج في القسم الرابع مكرر.

1- تعريف الجريمة الإرهابية:

اعتمد المشرع تعريفا مُوسّعا للجريمة الإرهابية ،حيث نصّ على مجموعة من الأفعال التي تعدّ إرهابية متى أُرتكبت بغرض المساس بأمن الدولة و استقرار مؤسّساتها وهو ما يتضح في نصّ المادة87 مكرر من ق.ع24-06.[2]

يُعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبا، كلّ فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية وإستقرار المؤسسات وسيرها العادي، عن طريق أيّ عمل غرضه ما يأتي[3]:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم،
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية،
- الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور،
- الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.

---

[1] بوجمعة لطفي، مرجع سابق ، ص343.

[2] القانون رقم 24-06 ،مؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق 28 أفريل 2024 ، يعدل و يتمم الأمر 156/66، المتضمن قانون العقوبات ،(ج.ر.ج.ج.ع 30 الصادرة في 30 أفريل 2024.)

[3] المادة 87 مكرر من ق. ع . 24-06 .

– الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.

– عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

– عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.

– تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل.

– إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية.

– تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال.

– احتجاز الرهائن.

– الاعتداءات باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية أو المشعة أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل.

– تمويل إرهابي أو منظمة إرهابية.

– السعي بأي وسيلة، للوصدول الى السلطة أو تغيير نظام الحكم بغير الطرق الدستورية، أو التحريض على ذلك.

– المساس بأي وسيلة بالسلامة الترابية أو التحريض على ذلك.

وتحليلا للتعريف الوارد في الماده 87 مكرر يتضح ان المشرع قد سلك طريق التوسع والطابع العام للعبارات المستعملة، من حيث الخلط بين العمل الذي يمكن إعتباره عمل إرهابي وبين الباعث من خلال عبارة "كل فعل يستهدف أمن الدولة..... عن طريق أي عمل غرضه" وهو ما يطرح تساؤلا حول مضمون الباعث فهل هو ما يستهدفه الفاعل أم في غرضه؟[1]

[1] بوجمعة لطفي، المرجع السابق، ص 335.

2- أركان الجريمة الإرهابية :

تقوم الجريمة الارهابية في التشريع الجزائري على توافر أركانها العامة مع خصوصية تتمثل في اشتراط القصد المرتبط بالباعث أو الغرض من الفعل الارهابي.

أ_ **الركن الشرعي :** تُعدّ الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري من الجرائم التي عرفت تطورًا تدريجيًا في تنظيمها القانوني، إذ ظهرت بدايةً بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب، ويُعدّ ق.ع 24-06 الأساس القانوني للركن الشرعي للجريمة الإرهابية[1]، من خلال النصوص الواردة في المواد 87 مكرر إلى 87 مكر 18.

ب-الركن المادي: يتمثل الركن المادي في ثلاث عناصر: السلوك الإجرامي، النتيجة، والعلاقة السببية.

السلوك الإجرامي: من خلال تعريف المشرّع للجريمة الإرهابية أو التخريبية، يتخذ السلوك صورًا مختلفة من الأفعال التي من شأنها المساس بأمن الدولة واستقرارها، كأعمال العنف والاعتداء على الأشخاص والممتلكات العامة أو الخاصة، وكذا الأفعال الرامية إلى نشر الرعب والهلع في أوساط السكان و تعريض سلامتهم و أمنهم للخطر.[2]

النتيجة الإجرامية: وهي التغيير الذي تحدثه الجريمة في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي[3]، وتتمثل في استهداف أمن الدولة واستقرارها وسير مؤسساتها.

العلاقة السببية: وهي الربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية لقيام المسؤولية، وبإسقاط ذلك على الجرائم الإرهابية، فإن الأفعال المنصوص عليها في المادة 87 مكرر لا يُعتد بها إلا إذا ثبتت صلتها بالنتيجة الإجرامية، وهي المساس بأمن الدولة واستقرارها.

ج-الركن المعنوي: ويشترط لقيامه القصد الجنائي العام و القصد الخاص.

---

[1] يوسف مرين ، جريمة الإرهاب في القانون الجزائري ، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث و الدراسات ، ع 02 ، جامعة عبد الحميد بن باديس ،الجزائر،2017 ،ص311

[2] حوحو رمزي ،الإرهاب والقانون الجنائي ، مذكرة لنيل الماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق ،جامعة بسكرة ،2003، ص 59.

[3] عبد الله سليمان ،شرح قانونالعقوبات الجزائري ، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزء الأول ،الجزائر، 2005، ص149

القصد العام: يتطلب توافر عنصري العلم والإرادة، ويتمثل العلم في إدراك الجاني للأفعال التي يقوم بها وما قد تسببه من أضرار على الدولة أو السكان، ورغم ذلك تتجه إرادته الحرة إلى ارتكابها.

القصد الخاص: ويتمثل في الباعث من ارتكاب الأفعال الإرهابية، وقد اعتبر المشرّع أن كل عمل يهدف إلى الإضرار بمصالح الدولة أو زعزعة استقرارها يُعد معيارًا للتمييز بين الأفعال الإرهابية وغيرها من الجرائم[1].

3- صور الجريمة الإرهابية :

تتعدد صور الجريمة الإرهابية وتتنوع بحسب الأفعال المكوِّنة لها والوسائل المستعملة في تنفيذها، بما يعكس خطورتها على أمن المجتمع واستقرار.

- إنشاء أو تنظيم أو إدارة جماعات محظورة أو الانخراط فيها مع علمه بأهدافها غير المشروعة. تشييد أو تشجيع أو تمويل الأفعال الإرهابية بأي وسيلة، أو إعادة طبع ونشر مواد أو وثائق تروّج لهذه الأفعال.
- معاقبة كل جزائري ينخرط في الخارج في تنظيم إرهابي أو تخريبي، وتُشدَّد العقوبة إلى السجن المؤبد في حال استهداف هذه الأفعال لمصالح الجزائر[2].
- حيازة أو تصنيع أو تجارة الأسلحة دون رخصة، وتصل العقوبة إلى الإعدام إذا تعلقت بمواد متفجرة، وكل من يتعامل بالأسلحة البيضاء بيعًا أو شراءً أو استيرادًا لأغراض غير مشروعة.
- استعمال وسائل التكنولوجيا للتجنيد أو الدعم أو نشر أفكار إرهابية[3].

الفرع الثاني: الإطار القانوني للجريمة المنظمة عبر الوطنية

تُعتبر الجريمة المنظمة عبر الوطنية من أبرز التحديات الإجرامية في العصر الحديث، إذ تتسم بقدرتها على تجاوز الحدود الجغرافية وبنيتها المعقدة. وقد ساهم التطور التكنولوجي ووسائل الاتصال الحديثة في توسيع نطاق نشاطها وزيادة خطورتها، مما جعل مواجهتها تتطلب فهماً عميقاً لها سواء

[1] كمال بن الوريث، جرائم الارهاب قي القضاء الدولي الجنائي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد 06،ع 02 ، 2022كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ،الشلف،ص1603.

[2] من 87 مكرر 3 إلى 87 مكرر 6 من ق ع 24- 06.

[3] المادة 87 مكرر 15 و 87 مكرر 12 من ق ع 24 - 06

من خلال الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أو التشريع الجزائري الذي يسعى إلى مواءمة أدواته القانونية مع المعايير الدولية لضمان فعالية التصدي لهذه الظاهرة .

أولا –الأليات القانونية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

تناولت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000 ، والتي دخلت حيز التنفيذ في 29 ســـبتمبر 2003، حيث عرفت في م الثانية منها الجماعة الإجرامية المنظمة بأنها "جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشــخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن ، وتعمل بصـــورة متظافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الإتفاقية ، من أجل الحصــول بشــكل مباشــر أو غير مباشــر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى". كما عرفت الجريمة الخطيرة بأنها "كل ســـلوك يشـــكل جريمة يعاقب عليها بالحرمان من الحرية لمدة قصوى لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد".[1]

أما الإتحاد الأوروبي فقد عرّف الجريمة المنظمة عبر الوطنية « بأنها جماعة مشـــكلّة من أكثر من شخصين تمارس نشاطا إجراميا بارتكاب جرائم جسيمة لمدة طويلة أو مدة غير محددّة و يكون لكل عضــو فيها مهمّة محددة في إطار التنظيم الإجرامي ، و تهدف للحصــول على الســطوة أو تحقيق الأرباح و تستخدم في ارتكابها الجريمة العنف والتهديد ،و التأثير على الأوساط السياسية و الإعلامية و الإقتصادية و الهيئات القضائية» [2]

ثانيا – الجريمة المنظمة عبر الوطنية في التشريع الجزائري.

تناول المشـرع تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة 176 مكرر من ق.ع " كل جريمة ذات طابع عابر للحدود تضـــطلع بتنفيذها أو الاشـــتراك فيها أو التخطيط لها أو تمويلها أو في الشروع فيها جماعة إجرامية ومنظمة بمفهوم أحكام هذه المادة"

وتعدّ الجريمة منظمة عبر الوطنية في القانون الجزائري :

[1] المادة 3 من اتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المؤرخة في 15 نوفمبر 2000.

[2] شريف سيد كامل ، الجريمة المنظمة ، ط 01، دار النهضة العربية ، القاهرة ،مصر ،2000،ص54.

- إذا أُرتكبت في أكثر من دولة واحدة ، أو إذا أُرتكبت في دولة واحدة و لكنّ جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط لها توجيهها أو الإشراف عليها في دولة أخرى ، أو إذا أُرتكبت في دولة واحدة ، و لكنّ ضلُعت في إرتكابها جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة ، أو ترتّب عنها آثار جسيمة في دولة أخرى .[1]

1- أركان الجريمة المنظمة عبر للوطنية

-**الركن الشرعي** : يعتبر الركن الشرعي الأساس القانوني الذي يجرّم الفعل ويحدد عقوبته، ويستند إلى المادة 176 مكرر من ق. ع.، كما تعدّ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية السنّد القانوني لتجريمها بإعتبارها قانونا داخليا بعد المصادقة عليها .

- **الركن المادي** : من خلال تعريف الجريمة المنظمة يتّضح أن ركنها المادي يتمثل في وجود جماعة منظمة لها هيكل واضح وليست عشوائية، تتكون من ثلاثة أشخاص أو أكثر، وتستمر لفترة زمنية معينة، وتعمل وفق تنظيم وقيادة وتنسيق بين أعضائها[2].

- **الركن المعنوي** :يتمثل الركن المعنوي في الرّابطة الذهنية و النفسية التي تجمع بين أعضاء المنظمة الإجرامية على نحو منظّم ومستمر بهدف ارتكاب جريمة ، و عليه كل تجمّع يهدف إلى تحقيق منفعة مالية أو مادية بشكل مباشر أو غير مباشر بطريق غير مشروع ، فإنه يدخل ضمن الجريمة المنظمة عبر الوطنية.[3]

2- نماذج عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية :

تتمثل صـــور الجريمة المنظمة عبر الوطنية في عدة أنماط إجرامية تمارســـها جماعات إجرامية منظمة تقوم على التخطيط و التنسـيق و الإسـتمرارية بهدف تحقيق الربح أو النفوذ ومن أبرز هذه الصور :

[1] المادة 176 مكرر من ق ع 24 - 06

[2] عبد المنعم بن أحمد ،الجريمة المنظمة عبر الوطنية و تطبيقاتها على الجرائم الواردة في التشريع الجزائري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجلفة ، ص344.

[3] المرجع نفسه ،ص345.

أ. جريمة تهريب المهاجرين:

تعتبر جريمة تهريب المهاجرين إحدى الأنشطة الرئيسية للجريمة المنظمة عبر الوطنية ، لما تُدّره من أموال معتبرة ، ونتيجة لخطورة هذه الظاهرة وانعكاساتها السلبية، سعت المجموعة الدولية إلى إصـــدار بروتوكول بعد إبرام اتفاقية باليرمو، ويتمثل في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

عرف المشــرع الجزائري جريمة تهريب المهاجرين في المادة 303 مكرر 30 من ق.ع "يعد تهريباً للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشـروع من التراب الوطني لشـخص أو عدة أشـخاص من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى".

أركان جريمة تهريب المهاجرين:

- **الركن الشرعي:** جرمها المشرع الجزائري صراحة في المادة 303 مكرر 30 من ق.ع
- **الركن المادي:** ينصب الفعل على أشخاص طبيعيين، سواء كانوا فرداً أو مجموعة، ولا يتصور قيامها بشـــأن تهريب الحيوانات أو البضـــائع، حددت المادة 303 مكرر 30 صـــورة واحدة للســـلوك الإجرامي وهي تدبير الخروج غير المشـــروع من التراب الوطني،[1] خلافاً لبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين الذي يشـمل أيضـاً تدبير الدخول غير المشـروع لدولة أخرى، تدبير البقاء غير المشروع، وتزوير وثائق السفر.
- **الركن المعنوي:** هي جريمة عمدية تتطلب قصـــداً جنائياً عاماً، أي علم الجاني بأنه يقوم بفعل مجرم وإرادته لتحقيق ذلك. لكن المشـــرع اشـــترط للحصـــول على العقوبة توفر منفعة مالية أو مادية، مما يضفي على الجريمة قصداً خاصاً.

ب .جريمة الإتجار بالبشر:

إن الاتجار بالبشـــر يتنافى مع أبســـط القواعد الإنســـانية ومع قيم الشـــعوب، وتتخذ هذه الصـــورة الإجرامية صـــوراً مختلفة من أهمها الاتجار بالنســـاء والأطفال. ونظراً لخطورة هذه الجريمة، فقد كانت محط اهتمام الأمم المتحدة من خلال إضافة بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالبشر.

[1] أنظر المادة 303 مكرر 30 ،من ق،ع .

وقد تناولت المادة 03 من البروتوكول [1]تعريف جريمة الاتجار بالبشـــر، كما ألزمت المادة 05 الدول الأطراف بإتخاذ التدابير التشريعية اللازمة بتجريم الأفعال المنصوص عليها في المادة 03، بما في ذلك الشـروع والمسـاهمة الجنائية فيها، وعلى هذا الأسـاس، أصـدر المشـرع الجزائري قانون23-04 [2]المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، حيث عرفت م 02 الإتجار بالبشر بأنه "هو تجنيد أو نقل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف، أو الإحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر، بقصد الاستغلال".

أركان جريمة الاتجار بالبشر:

- **الركن الشرعي:** على الصعيد الدولي، جرمت إتفاقيات عديدة هذه الجريمة، منها بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالبشـر الملحق باتفاقية باليرمو، وعلى الصـعيد الوطني، يعتبر قانون 23-04المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته الأساس القانوني لمكافحة الاتجار بالبشر.
- **الركن المادي:** تتكون الجريمة من سلوك إجرامي، وهي من الجرائم الشكلية التي تتحقق بمجرد القيام بالفعل دون الحاجة لتحقيق نتيجة معينة، تشمل صور السلوك: التجنيد ، النقل ، الإيواء الإستقبال، وتتم هذه الأفعال باستخدام وسائل محددة كالقوة، التهديد، الإحتيال، الخداع، إساءة اسـتغلال السـلطة، أو اسـتغلال حالة الضـعف، بهدف الإسـتغلال النهائي في مجالات مثل الدعارة، السخرة، الاسترقاق، أو نزع الأعضاء.
- **الركن المعنوي:** جريمة عمدية، وتتطلب توفر القصـد الجنائي العام العلم والإرادة، كما تشـترط قصـداً خاصـاً يتمثل في نية اسـتغلال الضـحية في أحد المجالات المحددة كاسـتغلال دعارة الغير، التسول، السخرة، الاستعباد، أو نزع الأعضاء وغير ذلك.[3]

---

[1] بروتكول منع و قمع و معاقبة الإتجار بالبشر و خاصة النساء و الأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة رقم 25 الدورة 55 بتاريخ 15 نوفمبر 2000.

[2] القانون 23-04مؤرخ في 17 شوال 1444 الموافق 7 ماي 2023 ،يتعلق بالوقاية من الإتجاربالبشر و مكافحته ، ج.ر.ج.ج.،ع32، الصادرة في 9 ماي 2023.

[3] سوزي عدلي ناشد ،جرائم الإتجار بالبشر بين الإقتصاد الخفي و الإقتصاد الرسمي ،مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الإقتصادية ، المجلد 2 العدد 1، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ،2003،ص173

المبحث الثاني: ضـوابط اختصـاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية

بعد أن استعرضنا الآليات الوطنية والقانونية التي أرست الأساس لإنشاء القطب الجزائي الوطني، ينتقل بنا البحث إلى تحديد ضوابط اختصاصه، وهي مسألة جوهرية تحدد نطاق تدخل هذا القطب ومدى سـلطته على القضـايا التي تنظر أمامه. فالإختصـاص هنا يتفرع إلى شـقين رئيسـين اختصـاص نوعي يحدد طبيعة الجرائم التي تدخل ضـمن نطاق إختصـاص نظره (المطلب الأول) و إختصاص إقليمي يحدد الرقعة الجغرافية التي يمارس القطب فيها سلطاته (المطلب الثاني)

المطلب الأول: نطاق الاختصاص النوعي

يتحدد معنى الإختصاص النوعي في المادة الجزائية بحسب المعيار الكمي أو معيار جسامة الخطورة وعادة ما يكون جناية ،جنحة ،مخالفة [1]وهو المعيار الذي أخذ به المشرع الجزائري والعبرة في ذلك بالوصف الذي يتم به تحريك الدعوى العمومية، ويقصد بالإختصاص النوعي بصفة عامة الولاية القضائية لجهة معينة بعينها للنظر في قضايا محددة أو جرائم معينة بنص القانون بحيث تكون الجهة الجزائية مختصة بنوع من الجرائم وذلك من حيث طبيعتها أو جسامتها [2]ومن ثمّ يُعدّ الإختصاص النوعي للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة تجسيدًا لنهج المشرّع الرامي إلى إرساء قضاء متخصص يتلاءم مع طبيعة هذه الجرائم وخطورتها.

وبناءً عليه يُحدَّد اختصاص القطب في جرائم معيّنة بنصوص قانونية صريحة، ويتخذ هذا الاختصاص صورتين أساسيتين: تتمثل الأولى في انفراد القطب المتخصص بالنظر في طائفة من الجرائم المحددة قانونًا (الفرع الأول) بينما تقوم الصورة الثانية على مبدأ الإشتراك في الاختصاص، حيث يباشر القطب النظر في بعض الجرائم إلى جانب الجهات القضائية المختصة إقليميًا (الفرع الثاني).

---

[1] بوعزة نضيرة ،المحاكم ذات الإختصاص المحلي كآلية لمكافحة الإجرام الخطير ، مجلة ميلاف للبحوث و الدراسات ،المجلد07، ع 01، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ، ميلة ،2021 ،ص184

[2] محمد هامل ،مباركة يوسفي ،القطب الجزائي الإقتصادي و المالي كآلية لمكافحة جريمة التهريب ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ،المجلد05،ع02، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عمار الثليجي ، الأغواط،2020،ص873

الفرع الأول : الإختصاص الحصري للقطب الجزائي الوطني

يقصد بالإختصاص الحصري ذلك الاختصاص النوعي الذي ينفرد به القطب الجزائي الوطني دون غيره من الجهات القضائية الجزائية، بحيث يستأثر بالنظر فيه وحده، ولا يجوز لأي جهة قضائية أخرى، عادية كانت أو متخصصة، أن تشاركه أو تنازعه فيه مهما كانت طبيعتها.[1] منح المشرع هذا الاختصاص للقطب في الجرائم المحددة بالنص م 345[2] من ق.إ.ج " يختص وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر حصريا بالمتابعة والتحقيق في جرائم الإرهاب المنصوص عليها في المطات 6 ،9، 12،10، 13 من م 87 مكرر، و م 87 مكرر 6 فـ2 من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها".

و تجدر الإشارة أن م 284[3]من ق.إ.ج 25-14 قد حددت حالات الإرتباط بين الجرائم .

و عليه يتحدد الإختصاص الحصري للقطب الجزائي الوطني في الجرائم التالية:

أولا- الجرائم المحددة في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات

- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.
- إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية
- تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال
- الاعتداءات باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية أو المشعة أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل
- تمويل إرهابي أو منظمة إرهابية.

[1] شريفة سوماتي ، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنلوجيات الاعلام والاتصال كآلية جديدة ضمن الجهاز القضائي المتخصص ،مجلة الدراسات القانونية ، المجلد08، ع 02، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة ،ص493

[2] المادة 345 من ق.إ.ج 25-14

[3] المادة 284 من ق.إ.ج 25-14

ثانيا– الجرائم المحددة في المادة 87 مكرر6 [1]فقرة 2

يتضح من خلال نص المادة "وتكون العقوبة السجن المؤبد عندما تستهدف الأفعال المبينة أعلاه الإضرار بمصالح الجزائر." ان المشرع قد شدد العقوبة إلى السجن المؤبد في حال إستهدفت الأفعال المشار إليها مصالح الدولة الجزائرية أو الإضرار بها وتتجسد في الأفعال التالية : كل جزائري يخضع للقانون الجزائري ينشط أو ينخرط في الخارج في جمعية أو جماعة او منظمة إرهابية أو تخريبية مهما كان شكلها او تسميتها واستهدفت هذه الأفعال الاضرار بمصالح الجزائر

ويعكس النص توجه المشرع الصّارم في مكافحة الإرهاب من خلال توسيع الإختصاص وتجريم الأفعال التحضيرية وتشديد العقوبات عند المساس بمصالح الدولة .

وتاسيسا على ما تقدم يتضح ان المشرع قد أسند إختصاص نوعي حصري للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب و الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، بخصوص جرائم خاصة ذات البعد الوطني أو الدولي من حيث نتائجها وآثارها خاصة ما تعلق بالجرائم المحددة في الفقرات 6–9– 10–12–13من المادة 87 مكرر و 87 مكرر06 من ق.ع و هو ما جاءت به المذكرة التوضيحية[2]

الفرع الثاني : الإختصاص المشترك للقطب الجزائي الوطني

يتولى القطب الجزائي الوطني عند معالجته للجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة عبر الوطنية ذات الوصف الجنائي والجرائم المرتبطة بها والتي تخرج من الاختصاص الحصري المحدد بنص المادة 345، اختصاصاً مشتركاً مع باقي الجهات القضائية المختصة إقليمياً، مع منحه أولوية معالجتها. فحســـب نص المادة 343[3] من ق.إ.ج ، يمارس وكيل الجمهورية وقاضـــي التحقيق لدى القطب الجزائي الوطني اختصاصاً مشتركاً مع الجهات القضائية المختصة محلياً بموجب المادتين 58–70 من ق.إ.ج ، و التي تحدد معيار التخصص بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة المشتبه فيهم أو مكان القبض على المتهم [4]

[1] المادة 87 مكرر6 ، من ق ع

[2] رؤوف قروج ، المرجع السابق ، ص354

[3] المادة 343 من ق.إ.ج 25-14

[4] فريدة بن يونس ، إستحداث قطب جزائي وطني لمكافحة الجرائم السيبريانية و متابعتها قراءة في الأمر 21-11 ، مجلة الدراسات القانونية و الإقتصادية ، مجلد 05 ،ع 01، جامعة المسيلة ، الجزائر،2022 ، ص1720.

وعليه يتحدد الإختصاص المشترك للقطب الجزائي الوطني في الجرائم التالية :

أولا –جرائم الإرهاب والتخريب المنصوص عليها في قانون العقوبات : نص عليها المشرع ضمن القسم الرابع مكرر بإستثناء الجرائم التي تدخل في الاختصاص الحصري للقطب الجزائي الوطني والتي سبق و أن تطرقنا إليها.

ثانيا–الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 05 _01 [1]والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما لا سيما المادتين 3 و 34 مكرر منه.

أصدر المشرع الجزائري قانون 05–01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما كماد قام بإدراج جريمة تبييض الأموال ضمن أحكام ق.ع وتحديدا في نص المادة 389 مكرر وقانون 06 /01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مستلهما مجمل أحكامه[2] من الاتفاقيتين الدوليتين اتفاقية فيينا الصادرة في 20 ديسمبر 1988 ،واتفاقية الأمم المتحدة (باليرمو)

1– جريمة تبييض الأموال

رغم تعدد التعريفات لجريمة تبييض الأموال إلا أنه يمكن صياغة تعريف لها "هي العملية التي بمقتضاها يتم نقل أو ترحيل الأموال المشتبه فيها، كونها متحصلة من مصدر غير مشروع أو نشاط إجرامي أو مزج الأموال المشبوهة بأموال نظيفة وذلك بهدف التعتيم أو إخفاء حقيقة و طبيعة مصدر الأموال [3]"

أما المشرع فقد تطرق إلى العناصر التي تشكل جريمة تبييض الأموال من خلال المادة 2 من قانون 05–01 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، و المادة 389[4] مكرر من ق.ع

[1] القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

[2] أحسن سقيعة ، الوجيز في القانون الخاص ، دار هومه ،ط 20، 2018، ص387.

[3] نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، الجزائر 2008، ص 5

[4] المادة 389 مكرر ، من ق ع 06-24

أ- تعتبر تبييضا للأموال كل:

- تحويل للممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، أنها تشكل عائدات إجرامية.

- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة ، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

- وعليه يتبين أن جريمة تبييض الأموال تقوم على تحويل الأموال المتحصل عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من أنشطة غير مشروعة بهدف تبرير أو إنكار لمصدر الأموال الناتجة عنه.

ب-مراحل جريمة تبييض الأموال

- **مرحلة الإيداع :**

تتم عملية غسل الأموال عن طريق إدخال العائدات الإجرامية الناتجة عن أنشطة غير مشروعة في الدورة الإقتصادية لإضفاء الصفة الشرعية عليها ويتم ذلك من خلال عدة عمليات ، نذكر منها القيام بعمليات مصرفية معقدة أو من خلال مشاريع إستثمارية وغيرها من الأموال التي تسمح بإخفاء المصدر الحقيقي لهذه الأموال وجعلها قابلة للتداول .

- **مرحلة التعتيم :**

وهي من أكثر المراحل تعقيدا في مرحلة تبييض الأموال حيث تعد المرحلة الأخيرة، فيها أين يتم إدخال الأموال مجددا إلى الإقتصاد المشروع بغية التمويه و إصطناع مظهر المشروعية للممتلكات الغير المشروعة ويتم ذلك من خلال إعادة إستثمارها في مشاريع إقتصادية كشراء العقارات أو إنشاء

مشاريع تجارية أو بإصطناع فواتير مزورة [1] وبهذه العملية يصبح من الصعب التمييز بينها وبين الأموال المشروعة .

- **مرحلة الدمج:**

تعد مرحلة الدمج المرحلة الأصعب اكتشافا باعتبار الأموال قد خضعت مسبقا لعدة مستويات [2] وتقوم هذه المرحلة على إعادة إدخال الأموال الغير مشروعة ضمن الإقتصاد الشرعي ، كأموال عادية وسليمة كتواطئ البنوك الأجنبية حيث تصدر هذه الأخيرة بتواطئ مع مبيضي الأموال سندات شرعية تدل على قانونية الصفقة التي يقومون بها مما يسهل عملية المصدر الإجرامي.[3]

2 – جريمة تمويل الإرهاب

عمد المشرع الى تجريم تمويل الإرهاب بموجب المرسوم التشريعي 95 /11 حيث أضاف في النص الرابع منه عبارة " أو يشجعها بأي وسيلة كانت" وذلك قبل صدور إتفاقية قمع الإرهاب الدولية 1999، ليذكرها صراحة في نص م87 مكرر وإعتبارها من الأعمال الإرهابية.[4]

ويمكن تعريف جريمة تمويل الإرهاب على أنها كل فعل من شأنه أن يمد الجماعات الإرهابية بالأموال والمعدات والأدوات اللازمة بغض النظر عن الطرق أو الأسباب التي يتم جمع المال بها أو طريقة نقلها ،بنية تمويل الجماعات الإرهابية قصد تسهيل القيام بأعمال إرهابية .

أما المشرّع الجزائري فقد تناول جريمة تمويل الإرهاب في المادة 3 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،وحدد عقوبتها في نص المادة 87 مكرر 4 من ق.ع.

يعتبر مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب ،كل من يقدم أو يجمع أو يسير بإرادته، بطريقة مشروعة أو غير مشروعة، بأي وسيلة كانت، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أموالا بغرض استعمالها شخصيا، كليا أو جزئيا، لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو مع علمه بأنها ستستعمل:

---

[1] عبد المنعم بن أحمد ، المرجع السابق ،ص347

[2] المرجع نفسه ، ص 346.

[3] أوجاني صبري ، يحياوي فاطمة ، القطب الجزائي الإقتصادي و المالي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ، 2023-2024، ص 19

[4] محمد سي ناصر ، مراد قريبيز ، مكافحة جريمة تمويل الإرهاب في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد 31، ع 01، 2020كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عمار الثليجي ، الأغواط، ، ص 93.

- من طرف إرهابي أو منظمة إرهابية لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية،
- من طرف أو لفائدة شخص إرهابي أو منظمة إرهابية. تقوم الجريمة بغض النظر عن إرتباط التمويل بفعل إرهابي معين.
- وتعتبر الجريمة مرتكبة سواء تم أو لم يتم ارتكاب الفعل الإرهابي، وسواء تم إستخدام هذه الأموال أو لم يتم إستخدامها لإرتكابه[1].

ونلاحظ من خلال التعريف أن المشرع الجزائري قد حاول مواكبة التشريع مع مانصت عليه الإتفاقيات الدولية خاصة إتفاقية الدولية لقمع التمويل الإرهاب وعليه فقط أصبحت القواعد القانونية أكثر إتساقا مع طبيعة الجرائم وخطورتها بما يضمن تحقيق التناسب بين الفعل المجرم والعقوبة المقررة.

كما تدخل ايضا ضمن الاختصاص المشترك للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية الأفعال المنصوص عليها في المادة 34 مكرر[2] بإعتبارها من صور المساهمة في الجرائم الخطيرة والمرتبطة بهذا المجال ، حيث يتضح من نص المادة أن المشرع وسّع من صور المساهمة الجنائية وقد ساوى المشرع بين الفاعل الأصلي وبين صور المساهمة الجنائية غير المباشرة في الجريمة الإرهابية، ويتضح أن المساهمة الجنائية أنها تشمل كل من صور المشاركة أو التواطؤ أو التآمر بالإضافة كذلك إلى الاعمال التحضيرية كالمحاولة أو المساعدة أو التحريض أو حتى إسداء مشورة من أجل إرتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادة 03 من القانون 05_01 مع إخضاعها للعقوبة المقررة في المادة 87 مكرر 4 من ق .ع.

ثالثا– الجريمة المنظمة عبر الوطنية ذات الوصف الجنائي والجرائم المرتبطة بها

بعد أن تطرقنا سابقًا إلى الجرائم التي تندرج ضمن نطاق الجريمة المنظمة، سنعرض فيما يلي بعضًا من صورها :

[1] المادة 03 من قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأ موال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما .
[2] المادة 34 مكرر ، من القانون 05-01 المتعلق بتبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

1-جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية

لم يتعرض المشرع الجزائري لتعريف المخدرات، ولا إلى تنظيمها في الأمر رقم 75/09 المؤرخ في 17 فبراير 1975 الذي يتضمن قمع الإتجار و الإستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات ، أو بالقانون رقم 85/05 الذي يتعلق بحماية الصحة وترقيتها ، والذي لم يرقى إلى درجة التكفل بهذه الجريمة من كل جوانبها [1]، وهو ما إستدركه المشرع في قانون 04 _ 18[2] بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها ، من خلال تكييف التشريع مع إلتزامات الدولة المترتبة عن الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

أ- تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية

تعريف المخدرات :

" كل مادة طبيعية كانت أو تركيبية، من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972 وكل مادة مصنفة وطنيا كمخدر"

تعريف المؤثرات العقلية :

" كل مادة طبيعية كانت أو اصطناعية أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 وكل مادة مصنفة وطنيا كمؤثر عقلي[3] "

ب- تجريم المخدرات في القانون الجزائري

عند إطلاع على أحكام القانون 04 _18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحة الإستعمال والإتجار الغير المشروعين يتضح أن المشرع قد اعتمد تصنيفا مزدوجا للجرائم المرتبطة بالمخدرات وفق خطورتها فقد في خانة الجنح بينما اعتبر الأخر جنايات لما تنطوي عليه من خطورة

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 439.

[2] القانون 04-18،المؤرخ في 2004/12/18المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعيين بهما (ج.ر.ج.ج .ع 82 الصادرة في 26 ديسمبر 2004)

[3] المادة 2 من قانون 04-18

إجرامية أكبر و يمكن حصرها في أربع 8 صور أربع جنح و أربع جنايات [1]منها سنبين التقسيم كالتالي:

- **صور الجنح وعقوباتها**
- جريمة الاستهلاك أو الحيازة للاستعمال الشخصي: عقوبتها الحبس من شهرين إلى سنتين، وغرامة من 20.000 إلى 50.000 دينار جزائري، أو إحداهما[2].
- جريمة التسليم أو العرض للغير: عقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات، وغرامة من 100.000 إلى 500.000 دينار[3].
- و تتضاعف العقوبة إ ذا وقع التسليم لقاصر أو معاق، أو حدث في مكان تعليمي أو صحي أو مؤسسة عمومية، فتصبح الحبس من سنتين إلى عشرين سنة.
- المساعدة على الاستعمال غير المشروع: مثل توفير مكان للاستعمال أو وضع مخدرات في طعام أو شراب دون علم الشخص[4] ، أو تقديم وصفة طبية صورية[5].
- **صور الجنايات وعقوباتها**

تصنف هذه الجرائم ضمن فئة الجنايات و عقوبتها السجن المؤبد:

- الاتجار والترويج : كتسيير أو تمويل أو نقل أو تخزين أو سمسرة المخدرات[6].
- التصدير أو الاستيراد غير المشروع للمخدرات أو المؤثرات العقلية[7].
- الزرع غير المشروع لخشخاش الأفيون أو شجرة الكوكا أو نبات القنب[8].
- صناعة أو نقل أو توزيع السلائف والتجهيزات المستعملة في صنع المخدرات[9].

---

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 404 إلى 449.
[2] المادة 12 من القانون 04-18
[3] المادة 13 من القانون 04-18
[4] المادة 15 من القانون 04-18
[5] المادة 16 من القانون 04-18
[6] المادة 18من القانون 04-18
[7] المادة 19 من القانون 04-18
[8] المدة 20من القانون 04-18
[9] المادة 21 من القانون 04-18

2-جريمة الاتجار غير المشروعة بالأسلحة

يقصد بتجارة الأسلحة «بيع وشراء أدوات ومواد صممت خصيصاً للقتل، تهدف إلى تزويد الأفراد والجماعات والدول بالأسلحة والذخائر، وتحقق أرباحاً كبيرة. تتم صفقاتها بسرية تامة، وتعتبر من أكثر التجارات الممنوعة انتشاراً في العالم[1]».

أركان جريمة الاتجار بالأسلحة : تقوم هذه الجريمة على ثلاثة أركان:

الركن الشرعي: يستند تجريم المتاجرة بالأسلحة إلى نص قانوني صريح، يتمثل في الأمر 97-06 المؤرخ في 21

جانفي 1997، المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة، والذي يحدد الأفعال المجرّمة والعقوبات المقررة لها.

الركن المادي: يتمثل السلوك الإجرامي في إدخال السلاح، مهما كان نوعه، من وإلى خارج التراب الوطني، مقابل منافع مادية، بغرض تحقيق أهداف غير مشروعة.

أما النتيجة الإجرامية فتتمثل في تحقيق تاجر الأسلحة لمبتغاه، بإدخال أو إخراج الأسلحة من الإقليم الوطني، بغية الحصول على منفعة.

الركن المعنوي: جريمة المتاجرة بالأسلحة هي جريمة عمدية، ولا تقوم إلا بتوافر القصد الجنائي العام، والمتمثل في عنصري العلم والإرادة، بأن يكون الجاني عالماً بأن الفعل الذي يريد إتيانه مجرّم، والمتمثل في المتاجرة بالأسلحة، ومع ذلك تتجه إرادته إلى ارتكابه.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع عدّد أصناف الأسلحة طبقاً للأمر 97-06، بالإضافة إلى تضمينه للعقوبات ضمن الفصل الثالث من الأمر، تحت عنوان: "عقوبات صناعة واستيراد وتصدير والتجارة بالأسلحة "[2]

[1] آمنة تازير،واقع المتاجرة بالأسلحة في الجزائر – دراسة في الممنوع – مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، المجلد 05 ، ع 01،جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة 01،ص 99

[2] المرجع نفسه ص 100 و 101.

المطلب الثاني: نطاق الاختصـــاص الإقليمي للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب و الجريمة المنظمة عبر الوطنية

يُعدّ الاختصاص الإقليمي من أهم القواعد الإجرائية التي يقوم عليها التنظيم القضائي، إذ يهدف إلى توزيع العمل بين الجهات القضائية وفق معايير جغرافية محددة، بما يضمن حسن سير العدالة. ويُقصد به تحديد الجهة المختصة بالنظر في الدعوى العمومية استنادًا إلى مكان وقوع الجريمة كأصل عام، أو موطن أحد المتهمين أو المشتبه فيهم أو المساهمين فيها، أو مكان القبض عليهم، ما لم يقرر القانون خلاف ذلك.

غير أنّ المشرّع، وبالنظر إلى خصوصية الجرائم الإرهابية وجرائم الجريمة المنظمة عبر الوطنية، خرج عن هذا المبدأ العام، حيث منح بموجب الأمر الملغى رقم 20-04 اختصاصًا وطنيًا لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، بما يسمح لهما بمباشرة مهامهما عبر كامل التراب الوطني، نظرًا لما تتسم به هذه الجرائم من طابع عابر للحدود وتعقيد في أساليب ارتكابها(الفرع الأول) ويتجاوز إختصاص القطب الإقليم الوطني ليشمل الأفعال الإجرامية المرتكبة خارج حدود الدولة، متى توافرت صلة قانونية أو واقعية تربطها بالنظام العام الوطني (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي الوطني

إستجابةً للتطور المتسارع في أنماط الجريمة، خاصة من حيث التنظيم والتقنيات المستعملة، بادر المشرع وبموجب الأمر الملغى 20/ 04 إلى توسيع نطاق اختصاص القطب الجزائي لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيث منح لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر إختصاصا وطنيا ، ليشمل كافة الإقليم الوطني فيما يخص الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصه النوعي والمتمثلة في الجرائم الإرهابية أو التخريبية والجرائم المنظمة عبر الوطنية والجرائم المرتبطة بها.

وقد كرّس نفس التّوجه التشريعي في ق.إ.ج 25- 14 من خلال الإبقاء على مبدأ الإمتداد الوطني للإختصاص المحلي في هذا النوع من الجرائم حيث نصت 343 ف2 من ق.إ.ج

"يمارس وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر صلاحياتهما في كامل الإقليم الوطني[1]".

كما أقرت الفقرة الأولى من نفس المادة على مبدأ الإختصاص المشترك، حيث يمارس وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الوطني اختصاصًا مشتركًا مع الجهات القضائية المختصة إقليميًا، وفقًا لأحكام المادتين 58 و70 من القانون رقم 25-14، وذلك فيما يتعلق بالجرائم الإرهابية وجرائم الجريمة المنظمةعبر الوطنية .

ويهدف هذا التعديل التشريعي لمواجهة التحديات التي تفرضها الجرائم الإرهابية والجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي تتطلب إستجابة سريعة وفعالة بغض النظر عن موقع إرتكاب الجريمة أو مكان القبض على المتهم أو المشتبه فيه مما يتيح للسلطات القضائية التحرك بحرية وبمرونة أكثر.

الفرع الثاني: الإختصاص القضائي الدولي للقطب الجزائي الوطني لكافحة الإرهاب و الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

أدّى تطور الجرائم الخطيرة و إتساع امتدادها خارج الحدود الوطنية إلى بروز الحاجة لإعتماد إختصاص قضائي يتلائم مع طبيعتها المعقدة ، فبعض الجرائم رغم وقوعها داخل الإقليم الوطني إلا أنها ترتبط بأبعاد دولية ، الأمر الذي يتطلّب توسيع نطاق إختصاص الجهات القضائية المختصة من أجل مكافحتها.

أولا : الإختصاص القضائي للقطب الجزائي الوطني بالنظر في الجرائم المرتكبة على متن الطائرات و المراكب البحرية .

تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجرائم، التي ترتكبت على متن سفن تحمل الراية الجزائرية، أو على المراكب في عرض البحر، أو على سفن أجنبية، أياً كانت جنسية مرتكبها حسب نص المادة 752من ق.إ.ج.

[1] المادة 343 من ق.إ.ج 25-14

وتختص كذلك بالنظر في الجرائم التي تُرتكب على طائرات جزائرية أيا كانت جنسية مرتكبها، كما تختص بالنظر في الجرائم التي ترتكب على متن طائرات أجنبية إذا كان أحد أطراف الجريمة جزائرياً حسب نص م 753 من ق.إ.ج.[1]

وعليه، متى ارتُكبت جريمة من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية ، فإنه يختص بمتابعتها والتحقيق فيها .

هذا التوسّع يسمح للقطب الجزائي الوطني بالتعاون مع أجهزة قضائية وأمنية في دول أخرى وفقا للإتفاقيات الدولية ومبدأ التعاون الدولي القضائي.

ثانيا : الاختصاص القضائي للقطب الجزائي الوطني في الجرائم المرتكبة خارج الإقليم الوطني.

أقرّ المشرّع معاقبة كل جزائري يرتكب جريمة خارج الإقليم الوطني، وفي حال ارتكابه لجناية، يجوز متابعته أمام القضاء الجزائري، على ألا يكون قد حُكم عليه في الخارج أو صدر عفو بشأنه، وأن يكون الفعل مجرَّمًا في الدولتين م 745م[2]ن ق.إ.ج.

وسّع المشرّع كذلك من دائرة العقاب بالنسبة إلى الشريك والمحرض المقيم بالجزائر، إذا شارك أو حرّض على جريمة ارتُكبت في الخارج، فيجوز متابعته أمام القضاء الجزائري، بشرط أن يكون الفعل مجرَّمًا في الدولتين حسب م 747 ق.إ.ج.

وتجوز متابعة ومحاكمة كل أجنبي ارتكب جريمة خارج الإقليم الوطني، سواء كان محرضًا أو فاعلًا أصليًا وفقا لنص 750 من ق.إ.ج .

وبناءا عليه متى تعلّق الأمر بإحدى الجرائم الواقعة ضمن اختصاص القطب الجزائي الوطني، انعقد له الإختصاص للنظر فيها وإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأنها.

[1] المواد 752 و 753 من ق.إ.ج 25-14

[2] المواد 745 ، 747 ،750 ،من ق.إ.ج 25-14

خلاصة الفصل :

تطرقنا في الفصل الأول إلى بعض مراحل تطور التنظيم القضائي ، دون التوسع في جميع مراحله مع التركيز أساسا على مرحلة إنشاء المجالس القضائية الخاصة، إلى مرحلة استحداث الأقطاب الجزائية المتخصصة ، وذلك في إطار تعزيز آليات مكافحة الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة.

لنخلص إلى إنشاء القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، باعتباره آلية قضائية متخصصة لمواجهة هذا النوع من الإجرام، لننتقل بعدها إلى دراسة الإطار القانوني للجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك تكريسًا لمبدأ الشرعية من خلال تناول النصوص القانونية المجرِّمة لهما سواء على الصعيد الدولي أو على الصعيد الوطني.

وقد كرس المشرع الجزائري للقطب الجزائي اختصاصًا وطنيًا من حيث النطاق الإقليمي، واختصاصًا نوعيًا في الجرائم الإرهايبة و الجريمة المنظمة عبر الوطنية يتمثل في الإختصاص الحصري و إختصاص مشترك مع الجهات القضائية المختصة .

الفصل الثانـي

الإجراءات المتبعة أمام القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية.

بعد أن استعرضنا في الفصل الأول الآلية المستحدثة المتمثلة في القطب الجزائي الوطني وضوابط اختصاصه، ينتقل بنا البحث إلى الجانب الإجرائي، الذي يمثل التطبيق العملي لهذه الآلية. ففعالية أي جهاز قضائي لا تقاس فقط بتنظيمه واختصاصاته، بل وبالضوابط والإجراءات التي تسير الدعوى العمومية أمامه، وخصوصيتها في مجال الجرائم الخطيرة التي تتطلب سرعة وفعالية في المتابعة والتحقيق.

وسنتناول في هذا الفصل: الإجراءات الأولية المتبعة أمام القطب الجزائي الوطني(المبحث الأول)، ثم خصوصية إجراءات التحقيق القضائي المتبعة أمامه (المبحث الثاني).

المبحث الأول : الإجراءات الأولية المتبعة أمام القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب و الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

تعتبر مرحلة تحريك الدعوى العمومية من أخطر مراحل الخصومة الجزائية ، خاصة أمام قطب متخصص كالقطب الجزائي الوطني ، حيث تتوقف على حسن سيرها مدى فعالية العدالة في مواجهة الإرهاب و الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، و تتميز هذه المرحلة بإجراءات إستثنائية خاصة ما تعلق منها بطرق إتصال القطب الجزائي الوطني بملف الدعوى العمومية و التي تختلف بحسب نوع إختصاص القطب سواء كان حصري أو مشترك (المطلب الأول)، كما تبرز فيها خصوصية المتابعة و أساليب التحري الخاصة لمواجهة الجرائم و صلاحيات وكيل الجمهورية في ظل المستجدات التشريعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : إتصال القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية بالقضايا.

يتضمن هذا المطلب تفصيلا لأهم القواعد الإجرائية المتبعة أمام القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة و المتعلقة بإجراءات إتصال القطب الجزائي الوطني بملف الدعوى العمومية وفق اجراءات إستثنائية خاصة ،أقرها المشرع تختلف عن الإجراءات المعمول بها أمام

الجهات القضائية العادية و عليه يتصل القطب الجزائي الوطني بالقضايا من خلال إجراءات المطالبة أو التخلي عن الملف (الفرع الأول)

ويترتب عن إتصال القطب الجزائي بالقضايا، جملة من الآثار القانونية أهمها إنتقال الإختصاص إلى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: طرق اتصال القطب الجزائي الوطني بملف الدعوى العمومية

يتصل القطب الجزائي لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية بالقضايا وفق إجرائين، يتمثل الإجراء الأول في حالة الاختصاص الحصري، حيث ينفرد هذا القطب بالنظر في بعض الجرائم الخطيرة المحددة قانونًا، نظرًا لطبيعتها المعقدة و إتساع نطاقها الجغرافي، مما يستوجب معالجتها من طرف جهات قضائية متخصصة تمتلك الوسائل والخبرة اللازمة.

أما الإجراء الثاني فيتمثل في الاختصاص المشترك، حيث يمكن للقطب أن يتدخل إلى جانب الجهات القضائية المختصة ، سواء بمطالبة الملف أو التخلي عنه، وذلك بهدف تعزيز فعالية المتابعة الجزائية وضمان تنسيق الجهود في مواجهة هذا النوع من الإجرام.

أولا : في حالة الاختصاص الحصري

يتصل القطب الجزائي الوطني بملف الإجراءات في حالة الإختصاص الحصري وفق الإجراءات التالية :

إذا كانت الجريمة من الجرائم التي ينعقد فيها الاختصاص الحصري للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة عبر الوطنية، فإنه يتعين وجوباً إرسال التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق في الجرائم الواردة في نص المادة 345 من ق . إ .ج مباشرة من قبل مصالح الضبطية القضائية إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي، ويتلقى ضباط الشرطة القضائية حينئذ التعليمات منهم مباشرة.

وفي حال تبين لوكيل الجمهورية لدى القطب أن الوقائع المخطر بها والمتعلقة بالجرائم المحددة في نص م345 لا تدخل ضمن اختصاصاته، فإنه يصدر مقرراً بالتخلي عن الملف لصالح وكيل الجمهورية المختص إقليمياً.

أما في حالة فتح تحقيق قضـائي وتبين لقاضـي التحقيق أن الوقائع المخطر بها لا تدخل ضـمن اختصـاصـاته، فإنه يصـدر أمراً بعدم الاختصـاص إما تلقائياً أو بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية أو بناءً على التماسات هذا الأخير. وعلى اثر ذلك، يحوّل ملف الإجراءات بسعي من وكيل الجمهورية إلى النيابة العامة المختصـة إقليمياً متى أصـبح أمر قاضـي التحقيق نهائياً، وتبقى الأوامر بالقبض أو الإيداع الصادرة عن قاضي التحقيق سارية المفعول حسب المادة348.[1]

ثانيا: في حالة الاختصاص المشترك

يتصـل القطب الجزائي الوطني بملف القضـية في حالة تواجده على مسـتوى الجهات القضـائية المختصة وفق الإجراءات التالية:

1-الإخطار

أوجبت م 321 فـ1 من ق.إ.ج على وكيل الجمهورية لدى الجهات القضـائية المختصـة إقليمياً، وفقاً لأحكام المادة 58 من ق.إ.ج، الإرسـال الفوري وبكل الطرق لنسـخ من التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق المنجزة من قبل ضـباط الشـرطة القضـائية[2]، فيما يتعلق بالجرائم المحددة في م 343 من ق.إ.ج، والذي يتمتع باختصاص إقليمي وطني في الجرائم المحددة في هذه المادة.

2-المطالبة بملف الإجراءات:

بعد إطلاع وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني على التقارير المرفوعة[3]، وتبين له أن الجرائم تدخل ضمن الإختصاص النوعي للقطب، فيمكنه المطالبة بملف الإجراءات بعد استشارة رأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، وهذا ما يستشف من م 322 [4]من ق.إ.ج .

كما يمكن لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني أن يتدخل تلقائياً في القضـايا التي تدخل في اختصاص القطب إذا لم يتم فتح أي تحقيق قضائي م 321 فـ1، و نصت م 323[5] على أنه

[1] المواد 345 و 348 من ق.إ.ج 25-14

[2] 321 من ق.إ.ج 25-14

[3] أسية بن بوعزيز ،إجراءات التقاضي أمام القطب الإقتصادي و المالي ، مجلة الحوكمة و القانون الإقتصادي ، المجلد1، ع 1، جامعة باتنة ،2021،ص13

[4] المادة 322 من ق.إ.ج 25-14

[5] المادة 323 ، من ق.إ.ج 25- 14

يمكن لوكيل الجمهورية المطالبة بملف الإجراءات خلال مختلف مراحل الدعوى العمومية ، وهي المادة التي أدرجت بموجب القانون رقم 25-14 ضـمن المواد المنظمة لإجراءات إتصـال القطب الجزائي الوطني بملف الإجراءات و الإطلاع عليه.

نلاحظ مما سبق أن المشرع قد منح لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني السلطة الكاملة في المطالبة بملف الإجراءات، في حين منح لنائب العام الحق في إبداء الرأي فقط.

وهذا حسـب رأينا، قد يؤدي إلى تعقيدات عملية في حالة اختلاف الرأي بين وكيل الجمهورية والنائب العام.

كما نلاحظ أن المشرع منح سلطة تقديرية واسعة في مسألة التمسك بالملف أو التخلي عنه دون أن يقيده بآجال محددة للبت فيه، وذلك عندما يتبين لوكيل الجمهورية أن الوقائع تدخل ضـمن اختصـاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الارهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، يحال الملف إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي قصد إبداء رأيه بشأن التمسك بالقضية من عدمه، غير أن غياب تحديد مدة زمنية لدراسة الملف وإصدار الرأي يجعل جهة المتابعة عاجزة عن التصرف فيه، و يطيل بقاء المتهم رهن الحبس المؤقت وهو ما قد يثير إشكالية تتعلق بالضمانات القانونية للمتهم وحقوقه الأساسية.[1]

ثالثا: في حالة تزامن إختصاص القطب الجزائي الوطني مع الأقطاب الجزائية الوطنية.

إذا تزامن إختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية مع القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال فإنه يؤول الإختصاص وجوبا إلى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية حتى لو تم ارتكاب الجرائم التي تدخل ضمن الاختصاص النوعي باستعمال منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات الإلكترونية أو بأي وسيلة أخرى ذات صلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال[2].

[1] عبد الفتاح قادري ، حيدرة سعدي ، آليات عمل الأقطاب المتخصصة في جرائم الفساد ، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي ،المجلد8 ع1 ، 2021 ص 207.

[2] شريفة سماتي، المرجع السابق ، ص 498.

و يعكس هذا الإختيار حرصا واضحا على تحقيق النجاعة القضائية و توجيه الملفات المركبة إلى الجهة الأكثر تخصصا أو الأشدّ إتصالا بخطورة الجريمة .

غير أنّ المشرع و رغم إقراره للتخصّص القضائي إلا أنه أغفل عن تنظيم حالات تنازع الإختصاص بين القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية والقطب الاقتصادي والمالي ، فما يلاحظ من نص المادتين 341 و 342 أن المشرع قد حسم النزاع بين القطب المعلوماتي و القطب الإقتصادي والمالي ثم بين القطب الجزائي لمكافحة الإرهاب و الجريمة المنظمة عبر الوطنية و القطب المعلوماتي ، ولكنه لم يضع ضمن هذه المواد نصّا صريحا يعالج التنازع المباشر بين القطب الإقتصادي والمالي والقطب الجزائي لمكافحة الإرهاب و الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، فهل يمكن القول أنه لا توجد حالات تداخل بين الجهتين القضائيتين أم أن الأمر يتعلق بوجود قصور تشريعي في تنظيم حالات تنازع الإختصاص بين القطبين، وما يلاحظ أنه هناك حالات ينعقد فيها الإختصاص بصفة مشتركة بين القطبين خاصة ما تعلق بالجريمة المنظمة أو بالجرائم ذات البعد الإرهابي و الإقتصادي .[1]

و في نفس الإتجاه قد يثار تساؤل آخر حول تنازع أو تزامن إنعقاد الإختصاص بين القطب الجزائي لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية و الأقطاب القضائية المتخصصة، وهو ما قد يثير إشكالا عمليا في الميدان خاصة بعد إلغاء المشرع المادة 211 مكرر 11 [2]والتي كانت تنص على أسبقية و أفضلية القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب و الجريمة المنظمة عبر الوطنية في هذه الجرائم ، إذ لم يحدد المشرع معايير واضحة للفصل بين إختصاص الجهتين القضائيتين ، مما قد يفتح المجال لإختلاف التقدير بشأن الجهة المختص بالنظر لبعض الجرائم .

[1] بلقاضي عبد الكريم ، قضاء التحقيق لدى الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة ، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد 37، ع 03، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1، 2023 ،ص 139.

[2] المادة 211مكرر11 ، من الأمر الملغى 20-04

غير أنه و حسب ما جاء في المذكرة التوضيحية ، فإنه في حال المطالبة المتزامنة من كلا وكيلي الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الإختصاص الإقليمي الموسع ، و لدى الجهة المختصة ، يؤول الإختصاص تنظيميا ووجوبا إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة المختصة .[1]

رابعا: إجراءات التخلي عن الملف

تتم إجراءات التخلي عن ملف الإجراءات حسب المراحل التي حددها المشرع د، وهذا ما سنوضحه وفق الاجراءات التالية :

- ✓ **مرحله التحريات الأولية والمتابعة** : في حال إتصال وكيل الجمهورية المختص إقليميا بالتماسات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني و المتضمنة المطالبة بملف الإجراءات ،يصدر مقررا بالتخلي عن الملف لصالح هذا الأخير، وهذا خلال مرحلتي التحريات الأولية أو المتابعة طبقا لنص المادة 324 ق.إ.ج.
- ✓ **مرحلة التحقيق القضائي:** أما إذا كانت القضية، على مستوى التحقيق فان إلتماسات وكيل الجمهورية لدى القطب والمتضمن المطالبة بالملف، تحال من قبل وكيل الجمهورية، الى قاضي التحقيق ،المخطر بالملف، وبناء على ذلك يصدر قاضي التحقيق المختص اقليميا، امرا بالتخلي عن الملف لصالح قاضي التحقيق بالقطب الجزائي ،حسب المادة 325 من ق. إ.ج.

كما أوضحت المذكرة التوضيحية أنه لا يعتدّ بإعتراض الأطراف على المطالبة بالملف ، لأن القانون الجزائري لا يجيز لهم بذلك [2]، حيث تعتبر مسألة المطالبة بالملف و التخلي عنه تتعلق ب تنظيم الإختصاص القضائي بين الجهات القضائية ، هي مسألة من النظام العام يحددها القانون و ليست حقا شخصيا للأطراف .

---

[1] المذكرة التوضيحية الصادرة عن وزارة العدل ، الميرية العامة للشؤون القانونية و القضائية بخصوص إنشاء جهتين قضائيتين متخصصتين ، بتاريخ 09 سبتمبر 2020 ، تحت رقم 370/ 2020 ، المتضمنة شرحا واضحا ومبسطا لعمل القطب الجزائي الإقتصادي والمالي ، وقسم مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية (سابقا) ، وتنظيمها و آليات عملها ، نقلا عن : رؤوف قروج ، المرجع السابق ، ص 354.

[2] المرجع نفسه ، ص 355.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على المطالبة أو التخلي عن الملف.

تكتسي إجراءات المطالبة بالملف أو التخلي عنه أهمية بالغة باعتبارها آلية قانونية تهدف الى السير الحسن للمتابعة القضائية ،ويترتب عن هذه الإجراءات اثار قانونية تمس بإختصاص الجهات القضائية، وهو ما سنوضحه كالتالي :

أولا –التخلي الفوري عن ملف الدعوى بالنسبة للجهة القضائية العادية المختصة إقليميا والمخطرة بموجب أحكام المادتين 58 و 70 من ق.إ.ج ، و تبقى الأوامر بالقبض و أوامر بالوضع رهن الحبس المؤقت سارية المفعول ولا تفقد أثارها إلى غاية صدور أمر مخالف من قاضي التحقيق باعتباره الجهة الضامنة لشرعية وصحة إجراءات الحبس المؤقت كما تبقى إجراءات المتابعة والتحقيق والتدابير التحفظية قائمة ومحتفظة بأثرها القانوني دون الحاجة إلى تجديدها المادة 327 .[1]

ثانيا– تخضع سلطات الضبطية القضائية بالتبعية لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الوطني، في إطار تنفيذ التعليمات والإنابات قضائية بغض النظر عن مكان تواجد الجهة القضائية التي يتبعون لدائرة إختصاصها طبقا للقانون وتحت الإشراف المباشر لهؤلاء وفقا لنص المادة 328 ق.إ.ج.

ثالثا–في حالة مطالبة وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني أو قبوله للملف تغلّ يد الجهة المكلفة بالتحقيق بموجب التخلي عن الملف ويترتب عن ذلك إنتهاء إختصاصها وانتقاله بكامل صلاحياته وإجراءاته إلى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية مرفقا بجميع الأوراق والمستندات وأدلة الاقناع، وفقا لنص المادة 326.

رابعا– في حالة التخلي عن ملف الدعوى، تحرك الدعوى العمومية، طبقا لأحكام ق.إ.ج، وهذا فيما يتعلق بإجراءات المتابعة أو التحقيق القضائي والمحاكمة المادة 329.ق.إ.ج[2]

[1] المواد 324، 325، 327 ،من ق. إ.ج . 25-14

[2] المواد 328، 329،326 من ق. إ .ج ، 25-14

المطلب الثاني : خصوصية المتابعة أمام القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية

في إطار مكافحة الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة عبر الوطنية استحدث المشرع الجزائري وسائل وأساليب تتلائم وخطورة الجريمة وادراكا منه لخطورة هذه الوسائل فقط أحاطها بجملة من الشروط القانونية التي تضمن ممارستها (الفرع الأول)

وفي إطار تعزيز آليات مكافحة الجرائم الخطيرة منح المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية بموجب ق.إ.ج25 _14 جملة من الصلاحيات الواسعة والتي تمكنه إتخاذ تدابير فعالة تهدف إلى الحد من انتشار هاته الجرائم ، وتجفيف منابع الجريمة المنظمة عبر الوطنية بالإضافة إلى حماية النظام العام (الفرع الثاني)

الفرع الأول : أساليب البحث والتحري

في ظل التطور التكنولوجي الهائل الذي يشهده العالم، وما ترتب عنه من انعكاسات على تطور الجريمة وأساليب ارتكابها، ومع محدودية فاعلية الأساليب التقليدية في الحد من انتشار الجرائم الخطيرة، برزت ضرورة تطوير المنظومة القانونية من خلال استحداث وسائل وأساليب حديثة لمكافحة هذا النوع من الإجرام. وقد تم ذلك عبر إستخدام التقنية الحديثة من قبل السلطات المكلفة بالبحث والتحري، بما أتاح لها تجاوز كل محاولات المجرمين الرامية إلى تضليل العدالة وإعاقة سيرها.

أولا : الأساليب التقليدية

1-تمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية :

يناط بالضبطية القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة وملاحقة مرتكبيها، وذلك تحت إشراف النيابة العامة ورقابة غرفة الاتهام. وقد خول المشرع لضباط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم، أعوان الشرطة القضائية ممارسة مختلف أساليب التحري المقررة قانونا، وفقا لنص م3/20[1] من ق.إ.ج. كما يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المكاني في الحدود الإقليمية التي يحددها القانون، وذلك ضمن دائرة اختصاصهم المحددة المادة 1/25[2]

[1] المادة 20 ،من ق.إ.ج 25-14

[2] المادة 25، من ق.إ.ج 25-14

وبالرجوع إلى المادة 7/24[1] فإنه يتبين أن المشرع قد عمد إلى توسيع الإختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية ، ليصبح إختصاصا وطنيا يمتد إلى كامل إقليم الوطني بدل الإقتصار على النطاق الإقليمي المحدد ،وذلك لخصوصية هذه الجرائم ذات الطابع العابر للحدود و تعقد أساليبها بما يجعل مكافحتها غير ممكنة ضمن نطاق إقليمي ضيق ،تهدف هذه الإجراءات إلى دعم وتفعيل عمل الأقطاب الجزائية، بما يعزز قدرتها على مكافحة الجريمة بفعالية أكبر.

2-إجراء التوقيف للنظر :

يعد التوقيف للنظر من أبرز الإجراءات التي تمس بحرية الأفراد، ويعرف على أنه " إجراء إستثنائي ومؤقت ،مقيد لحرية الشخص في التنقل، يأمر به ضابط الشرطة القضائية تحت رقابة السلطة القضائية ،لأجل ضرورات التحريات أو بسبب وجود دلائل قوية و متماسكة تدعو إلى أن الشخص ارتكب أو كان على وشك ارتكاب جناية أو جنحة، بموجبه يوضع الشخص تحت تصرف مصالح الأمن في مكا.ن معين طبقا للشكليات المقررة قانونا وفي ظل إحترام الحقوق و الضمانات المكفولة لحماية الحرية الشخصية[2]"

وقد كرّس الدستور إجراء التوقيف للنظر ، ونصّ عليه صراحة، في المادة 4/45 "[3] لا يمكن تمديد مدّة التّوقيف للنّظر، إلاّ استثناء، ووفقا للشّروط المحدّدة بالقانون ".

خوّل المشرع لضباط الشرطة القضائية سلطة اللجوء إلى إجراء التوقيف للنظر متى كان ذلك ضروريا لضمان حسن سير البحث والتحري، مع إلزامهم بإعلام وكيل الجمهورية بأسباب التوقيف وظروفه ، وكقاعدة عامة حدّد المشرع مدة الإجراء 48 ساعة ولا يجوز تجاوزها إلا في الحدود التي يقررها القانون وهو ما نصت عليه المادة 1/83

أ- تمديد مدة التوقيف للنظر:

قيد المشرع الجزائري تمديد التوقيف للنظر بإذن مكتوب في كل مرة فلا يجوز لضباط الشرطة القضائية أن تتخذ قرار التمديد وتنفذه من تلقاء نفسها كما ميز المشرع في أحكام التوقيف للنظر بين

[1] المادة 24 ، من ق.إ.ج 25-14

[2] دليلة مغني، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة، ع 11،جامعة أدرار، 2008، ص 205.

[3] المادة 45 من التعديل الدستوري 2020.

الجرائم من حيث مده التوقيف وإمكانية تمديدها وهذا نظرا لخطورتها وتهديدها لأمن النظام العام والمجتمع [1]وهو ما كرّسه الدستور في نص المادة 4/25 " لا يمكن تمديد التوقيف للنظر إلا إستثناءا ، وفقا للشروط المحددة بالقانون[2]"

تمديد مدة التوقيف حسب المادة 83 من ق.إ.ج 25 _ 14

حدد المشرع مدة التوقيف للنظر ب 48 ساعة ، ولا يجوز أن تتجاوز ذلك لأن القاعدة تقتضي بعدم جواز تمديد التوقيف للنظر غير أنه و إستثناءا عن هذه القاعدة [3]يمكن تمديد التوقيف للنظر وفقا للحالات التي أوردها المشرع على سبيل الحصر في نص المادة 83 ف5 من ق.إ.ج[4]

يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص :

– مرتين، إذا تعلق الأمر بجرائم القتل العمدي واختطاف الأشخاص،

– ثلاث مرات، إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والجرائم المتصلة تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وجرائم تبييض الأموال، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وجرائم الفساد، وجرائم التهريب، وجرائم الاتجار بالبشر، وجرائم الاتجار بالأعضاء، وجرائم تهريب المهاجرين،

–أربع مرات، إذا تعلق الأمر بجرائم أمن الدولة وبالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية،

–خمس مرات، إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

ب– الضمانات المتعلقة بالشخص الموقوف للنظر

إن انتهاك الأحكام المتعلقة باجال التوقيف للنظر يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة للحبس التعسفي، كما يلتزم ضابط الشرطة القضائية اثناء ممارسة مهامه باحترام وضمان جملة من الحقوق كفلها المشرع لفائدة الشخص الموقوف للنظر

[1] عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، دراسة تأصيلية تحليلة مقارنة وفق القانون رقم 14/25، دار بلقيس الجزائر،2025 ، ص115.

[2] المادة 25 من التعديل الدشتوري، 2020.

[3] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري ، ط03 ، دار بالقيس ،الجزائر، 2022، ص115.

[4] المادة 83 من ق.إ.ج 25-14

– القراءة الشفوية لحقوق الموقوف للنظر : يتوجب على ضابط الشرطة القضائية أن يخبر الموقوف بحقوقه و أن يضع تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته أو زوجه حسب إختياره ودمن تلقي زيارته أو الاتصال بمحاميه، وذلك مع مراعاة سرّية التحريات وحسن سيرها.

– أما إذا كان الشخص الموقوف للنظر أجنبيا يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرفه فورا كل وسيلة للإتصال بالممثلية الدبلوماسية أو القنصلية لدولته بالجزائر.

– وتجرى زيارة المحامي في غرفة مخصصة تتوفر فيها شروط الأمن , مع مراعاة سرية التحريات و حسن سيرها، و بواجبه في إخضاعه للفحص الطبي ، وغيرها من الحقوق المنصوص عليها في القانون.[1]

– ويقوم وكيل الجمهورية بمراقبة تدابير التوقيف للنظر وزيارة اماكن التوقيف كل 03 أشهر كل ما رأى ذلك ضروري.

يهدف هذا الإجراء إلى منع المشتبه فيه من الهروب أو إتلاف الأدلة التي قد تظهر في مسرح الجريمة أو في مكان قريب منها كما قد يمنع المشتبه فيه من الإتصال بالشهود والتأثير عليهم كذلك يؤمن إجراء التوقيف للنظر الحماية الشخصية وأمن وسلامة المشتبه فيه والحيلولة دون تسرب أخبار التحقيق وهروب شركاء في الجريمة بالإضافة الى مجموعة من الإجراءات الإحترازية[2].

3–إجراء التفتيش:

يعتبر التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق تقوم به السلطات القضائية للبحث عن الأدلة بشان جريمة قد وقعت والهدف منه هو ضبط الاشياء المتعلقة بالجريمة والتي تفيد في كشف الحقيقة[3] وقد أحاطه الدستور والقوانين والإتفاقيات الدولية ، بالعديد من الضمانات التي تهدف إلى كفالة الحرية الشخصية

[1] محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص175.
[2] بلول فهيمة، المستجدات الاجرائية في المادة الجنائية على ضوء، قانون رقم 25-14 المتضمن ق.إ.ج مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 10، ع 04،جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2025.ص 581.
[3] محمد حزيط ، المرجع السابق،،ص 283.

لقد نص عليه الدستور في المادة 48" تضمن الدّولة عدم انتهاك حُرمة المسكن. لا تفتيش إلاّ بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه.لا تفتيش إلاّ بأمر مكتوب صادر عن السّلطة القضائيّة المختصّة[1]"

يعرف التفتيش بأنه" الإطلاع على محل أو مكان منحه القانون حرمة خاصة حيث باعتباره مستودعا لسر مالكه قد يوجد مما يفيد في كشف الحقيقه عن جريمة معينة" [2]

وكما سبق الذكر فالهدف من اجراء التفتيش هو الكشف عن مدى ثبوت الجريمة في حق المتهم غير أن الضبطية لا يمكنها اللجوء إلا ضمن الشروط التي حددها القانون طبقا لنص المادة 78 [3]من ق.إ.ج "لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة (5) صباحا، ولا بعد الساعة الثامنة (8) مساء إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الإستثنائية المقررة قانونا، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

من خلال ما سبق ذكره نستنتج أن إجراء التفتيش يخضع للشروط التالية:

-الإذن بالتفتيش: لا يتم اجراء التفتيش إلا باذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع إستظهار هذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش.

- وقت إجراء التفتيش : من المبادئ العامة أن يتم التفتيش في ساعة محددة من اليوم ولا يجوز البدءفي تفتيش المساكن ومعاينتها في الأوقات المحددة قانونا ، إلا في حالات خاصة : إذا طلب صاحب المنزل ذلك او إذا وجهت نداءات من الداخل أو في الاحوال الاستثنائية المقررة قانونا ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

-حضور المتهم أو من يعينه لينوب عنه او شاهدين من الخاضعين لسلطته[4] ،كما يمكن إجراء التفتيش والمعاينة والحجز، في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل قصد التحقيق في جميع الجرائم المعاقب عليها في المواد 339 إلى 345 من قانون العقوبات

[1] المادة 48 من الدستور الجزائري 2020.
[2] فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 278.
[3] المادة 78 من ق.إ.ج 25-14
[4] محمد حزيط ، المرجع لسابق ، 241.

وتتم عملية التفتيش وفق الحالات التالية :

1- إذا وقع التفتيش في مسكن شخص مشتبه في إرتكاب جناية فالواجب أن يتم التفتيش بحضوري صاحب المسكن وإذا تعذر حضوره يجب على ضابط الشرطة أن يطلب منه تعيين شخص يمثله أثناء التفتيش وفي حال رفض ذلك أو كان هاربا ولا يمكن الإتصال به بأي حال من الأحوال يقوم الضابط بإستدعاء شاهدين لا تربطهما علاقة بالشرطة القضائية

2-أما إذا جرى التفتيش في مسكن شخص غير متهم مباشر بالجريمة يشتبه بأنه يحوز أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية ، فإنه يتعين حضوره وقت إجراء التفتيش ولضابط الشرطة وحده الحق في الإطلاع على الأوراق والمستندات.

ولكن إستثناءا عن هذه القواعد العامة فقط إستثنى المشرع الجزائري هذه الشروط في بعض الجرائم التي تتسم بالخطورة وخصها بأحكام إستثنائية ، فقد اعفى المشرع ضابط الشرطة القضائية من الشروط المنصوص عليها في المادة 75 و 76/1[1]

فبموجب المادة 3/78 يمكن لضباط الشرطة القضائية اجراء عملية التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني او غير سكني وفي كل ساعة من ساعات الليل والنهار بشرط الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص وهذا إذا تعلق بالجرائم المذكورة في المادة 114.

ثانيا: أساليب التحري الخاصة في التشريع الجزائري.

تعتبر إجراءات أساليب التحري الخاصة من الإجراءات الإستثنائية التي أقرها المشرع الجزائري لمواجهة الجرائم الخطيرة وذلك بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20سبتمبر 2006 المعل والمتمم للقانون الملغى ، و قد أكد عليها ق .إ.ج 25-14.

كرّس الدستور الجزائري حقوق الأفراد، خاصة ما تعلق منها بحق الخصوصية ومبدأ حرمة الحياة الخاصة، وذلك من خلال نص م 47 [2]التي جاء فيها: "لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة، في أي شكل كانت".

[1] المادة 75 و 76 ، من ق.إ.ج 25-14

[2] المادة 47 من التعديل الدستوري 2020.

وعلى خلاف ذلك، نجد أن المواد من 114 إلى 119 [1]من ق . إ .ج قد تضمّنت مجموعة من الإجراءات التي تمس بهذه الحقوق، غير أن هذا المساس يجد مبرّره في تطور الجرائم الخطيرة بمختلف أشكالها، ولجوء المجرمين إلى وسائل الإتصال التكنولوجية، مما استدعى تمكين السلطات المختصة من وسائل حديثة للتحري، من بينها اعتراض المراسلات، بهدف جمع أدلة الإثبات والتّعرف على مرتكبي الجرائم.

1- إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصّور.

ويقصد باعتراض المراسلات أنه: "إجراء تحقيقي يُباشر خفية، ينطوي على انتهاك سرية الأحاديث الخاصة، وتأمر به السلطة القضائية وفقا للأشكال التي يحددها القانون، بهدف الحصول على دليل غير مادي للجريمة[2]".

كما تشمل أساليب التحري الخاصة التقاط الصور وتسجيل الأصوات، حيث أتاح التطور التكنولوجي استعمال أجهزة متطورة لالتقاط الصور في الأماكن العامة أو الخاصة بغرض كشف الجرائم وضبط مرتكبيها، وتُعد هذه الوسائل من أهم آليات جمع الأدلة.[3] أما تسجيل الأصوات، فيقصد به تسجيل المكالمات الشفوية بين المتهمين أو شركائهم بصفة سرية، سواء في أماكن عامة أو خاصة[4].

ووفقا لنص المادة 114 من ق.إ.ج، يتم اعتراض المراسلات عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية، كما يمكن وضع ترتيبات تقنية دون موافقة المعنيين، بهدف التقاط وتثبيت وبثّ تسجيل الكلام المتفوّه به بصفة خاصة أو سرية، أو التقاط صور لأشخاص داخل أماكن خاصة أو عمومية وتباشَر هذه الإجراءات وفق ضوابط وشروط شكلية و موضوعية المتعلقة بترخيص الإجراء و تنفيذه حددها المشرّع، نظرا لمساسها بحرية الأفراد، ويمكن عرضها كما يلي :

[1] المواد من 114 إلى 119 ،ق.إ.ج ، 25-14.
[2] لبنى عبد الكريم ، مطبوعة بيداغوجية في مقياس ق.إ.ج المعمق ، كلية الحقوق ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، 2025-2026، ص 36.
[3] محمد حزيط ، المرجع السابق ،ص 261.
[4] عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ،ص 130.

أ- الشروط الشكلية

- **الإذن القضائي** : يقصد به التفويض الصادر عن السلطة القضائية المختصة إلى ضابط الشرطة القضائية للقيام بهذه العمليات. ويجب أن يكون مكتوبا تحت طائلة البطلان، وأن يتضمن جميع البيانات التي تسمح بتحديد الإتصالات المطلوب اعتراضها، مع بيان الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء[1].

كما يجب ألا تتجاوز مدة الإذن (04) أشهر، مع إمكانية تجديده عند الاقتضاء، شريطة احترام نفس الشروط القانونية. ويشترط كذلك أن يكون مُصدر الإذن مختصا نوعيا ومكانيا، مع ضرورة التقيد بمضمونه.

- **محضر العمليات** : ألزمت المادة 118 من ق.إ.ج ضابط الشرطة القضائية أو من ينوبه بتحرير محضر عن كل عملية اعتراض أو تسجيل للمراسلات، وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية والتسجيل السمعي أو البصري[2].

ويجب أن يتضمن هذا المحضر تاريخ وساعة بداية العمليات ونهايتها، كما أوجبت المادة من 119 من ق.إ.ج ،نسخ أو وصف المراسلات والمحادثات والصور المفيدة في كشف الحقيقة، وإيداعها في ملف القضية، مع ترجمتها عند الاقتضاء، وإيداعها على دعامة إلكترونية إذا طلب ذلك.

ب-الشروط الموضوعية

تتعلق هذه الشروط بالأشخاص المؤهلين وطبيعة الجرائم التي تبرر اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة، وتتمثل [3]فيما يلي:

- **الفئة المؤهلة لممارسة أساليب التحري الخاصة:**

وفقا للمادة 117من ق.إ.ج يتولى تنفيذ هذه العمليات أعوان مؤهلون تابعون لمصالح أو هيئات مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية، ويتم تسخيرهم بناء على إذن من وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية المفوض، أو بأمر من قاضي التحقيق أو بناء على إنابة منهم.

---

[1] شنين صالح، اعتراض المراسلات وتسجيل أصوات والتقاط الصور في ق.إ.ج، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص 68.
[2] المادة 118 من ق.إ.ج 25-14.
[3] خلفي عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص131

- **نوع الجريمة :**

يجوز اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة إذا اقتضت ضرورات التحري ذلك، في جرائم محددة في نص المادة 114 من ق.إ.ج[1]

2-إجراء التسرب:

نصّ عليه المشرّع في المادة 121 من ق.إ.ج: "قيام ضابط الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة، بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خافٍ". وبناءً عليه، يُعدّ إجراء التسرب إجراءً استثنائياً لا يتم في جميع الجرائم، ولا يُلجأ إليه إلا إذا اقتضت ضرورات التحري أو التحقيق و بشروط دقيقة مع إحاطته بضمانات [2].

أ- شروط إجراء عملية التسرب:

يخضع اللجوء إلى إجراء التسرب، في إطار التحريات الخاصة، إلى جملة من الشروط القانونية الصارمة، بالنظر إلى طبيعته الاستثنائية ومساسه بحرية الأفراد المكفولة دستورياً، من جهة، ومن جهة أخرى لضرورة استخدامه كوسيلة فعالة للكشف عن الشبكات الإجرامية المنظمة وتعقبها .

وتبعاً لنص المادة 124 [3]من ق.إ.ج، يجب أن تقتضي ضرورات البحث والتحقيق اللجوء لعملية التسرب إلى :

- التصريح بالإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، وأن يكون الإذن مكتوباً ومسبباً تحت طائلة البطلان، مع تحديد نوع الجريمة وهوية ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية و أن يتضمن مبررات إستخدامه[4].
- تحديد مدة الإذن المسموح بها لإجراء عملية التسرب 04 أشهر.

[1] المواد 118، 117، 114، 119، من ق.إ.ج، 25-14.
[2] خلفي عبد الرحمان ، المرجع السابق ،ص136.
[3] المادة 124 من ق.إ.ج 25-14.
[4] روابح فريد ، محاضرات في ق.إ.ج ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف 2، 2026، ص148.

كما يجب أن تتعلق عملية التسرب بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 114 من ق. إ.ج وأن تكون الجريمة من قبيل الجنايات أو الجنح، وعليه لا يجوز تعريض حياة المتسرب للخطر، ولا يُلجأ إلى عملية التسرب إلا إذا كانت الجريمة من الجرائم الخطيرة التي تبرر هذا الإجراء الاستثنائي.

ب- الحماية الجزائية للمتسرب:

يُسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية، أو الأشخاص المسخرين لهذا الغرض، أن يستعمل لهذه العملية هوية مستعارة، وأن يرتكب، عند الضرورة، الأفعال المذكورة في المادة 123[1] من ق.إ.ج، دون أن يكون مسؤولاً جزائياً. ولا يجوز، تحت طائلة البطلان، أن تُشكل هذه الأفعال تحريضاً على ارتكاب الجرائم، مثل:

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.
- استعمال أو وضع، تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم، الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي، وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال.

كما نصّت المادة 125[2] من ق.إ.ج على معاقبة كل من يكشف هوية المتسرب، أو تسبب الكشف عن الهوية في ضرب أو جرح أحد أفراد عائلته، وتُشدد العقوبة إذا أدى ذلك إلى وفاتهم.

ج- الحماية الإجرائية للمتسرّب :

في حالة ما إذا تقرر وقف العملية، أو انقضاء المدة المحددة، أو في حالة عدم تمديدها، فيمكن للمتسرب، وللضرورات العملية، مواصلة نشاطاته المذكورة في المادة 123 من ق.إ.ج ، دون أن يكون مسؤولاً جزائياً، على ألا يتجاوز ذلك 04 أشهر، بشرط إخطار الجهة المصدرة للإذن ، غير أن المشرع لم يحدد مرات التجديد مما يترك المجال مفتوحا على التمديدات مفتوحة طالما أمكن ذلك حماية للعون المتسرب [3].

[1] المادة 123 من ق.إ.ج 25-14.
[2] المادة 125 من ق.إ.ج 25-14
[3] خلفي عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص137.

3-مراقبة الأشخاص والأشياء والأموال

بحسب نص المادة 25 من ق . إ .ج، فإنه يجوز لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية القيام بعملية المراقبة عبر كامل التراب الوطني للأشخاص الذين توجد ضدهم دلائل بارتكابهم لأحد الجرائم المنصوص عليها في المادة 24 [1]من ق.إ.ج، كما يمكن أن تشمل المراقبة تتبع وتنقل الأشخاص المشتبه فيهم، أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب الجريمة، أو قد يتم استعمال هذه الأشياء في ارتكابها.

وتتم هذه العملية دون إشتراط الإذن القضائي ، بشرط إعلام وكيل الجمهورية المختص،[2] ويمكن له الاعتراض على هذا الإجراء و وضع الأشخاص والأشياء والأموال تحت رقابة سرية ودورية.

يهدف هذا الإجراء إلى الحصول على معلومات حول المشتبه فيهم في ارتكاب الجريمة أو مصدر الأموال أو النشاط الذي يقوم به المشتبه فيه.

4-التسليم المراقب

عرّفه المشرّع في نص المادة 2 من القانون 06 _01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[3] على أنه " الإجراء الذي يسمح لشحنات غير المشروعة او مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة أو تحت مراقبتها بغية التحري عن الجرائم وكشف هوية الأشخاص الضّالعين في ارتكابها "

كما نص عليها في القانون 05_ 06 المتعلق بمكافحة التهريب [4]" التسليم المراقب هو ترخيص من السلطات المختصة بمكافحة التهريب بعلمها وتحت مراقبتها حركة البضائع الغير المشروعة أو المشبوهة ، للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الوطني بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناء على إذن من وكيل جمهورية المختص"

[1] المواد 25 و 24 ، من ق.إ.ج 25-14.
[2] خلفي عبد الرحمان ، المرجع السابق ،ص 129.
[3] القانون 06-01 ، الصادر في 20 فبراير 2006،المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، (ج.ر.ج.ج.ع 14)
[4] الأمر 05-06 الصادر بتارخ 2005/08/23، المتعلق بمكافحة التهريب .

وباستقراء المادتين يتضح ان تسليم المراقب هو آلية إجرائية مبنية على قواعد قانونية بموجبها يتيح للسلطات المختصة مراقبة دخول وخروج البضائع الغير مشروعة والمشبوهة بدلا من حجزها ،أجازه المشرع حصريا في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية وجرائم الإرهاب وغيرها من الجرائم ذات الخطورة التي حددها المشرع على سبيل الحصر وعليه لا يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب في غير هذه الجرائم مهما كانت خطورتها

أ-مميزات تسليم المراقب

- يعتبر إجراء التسليم المراقب إجراء جوازي وليس وجوبي يخضع للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية متى إقتضت ضرورات البحث والتحري في إحدى الجرائم الخطيرة .[1]
- إعتماد إجراء التسليم على المراقبة السرية وهذا لتفادي انكار الجاني أو التهرّب من المسؤولية الجزائية ولذلك يعدّ تحديد الوقت المناسب للتّدخل وضبط الجاني متلبسا أمرا ضروريا لنجاح عملية التسليم المراقب.[2]
- التسليم المراقب أسلوبا إستثنائي لا يأذن بإجرائه إلاّ السلطات المختصة بعلمها وتحت مراقبتها بنقل اشياء غير مشروعة .
- لا يقع محلّ التسليم المراقب إلا على الأشياء الغير مشروعة أو المشبوهة.

ب-أنواع التسليم المراقب

هناك نوعين من التسليم المراقب :

- التسليم المراقب الوطني : يستخدم هذا الاجراء في حال اشتباه الدولة لشحنات مشبوهة أو غير مشروعة على إقليمها فتقوم بمراقبة تحركاتها من مكان لآخر لحين إستقرارها داخل البلاد
- التسليم المراقب الدولي : ويقصد به " السماح لشحنة غير مشروعة بعد إكتشاف أمرها، بالمرور من دولة الى دولة أخرى ويتم تنفيذ هذا النوع من التسليم خلال التنسيق والاتفاق المسبق بين

[1] صالح شنين ، التسليم المراقب في التشريع الجزائري ، واقع و تحديات ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 12، ع 02،جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، ص 201.

[2] نفس المرجع ، ص 202.

السلطات المختصة في هذه الدول حيث يسمح بمرور وعبور الشحنة من بلد الإنطلاق وبلد المرور و بلد المرسلة اليه الحمولة[1] "

وبناءا عليه يهدف التسليم المراقب الى تتبع الأموال الغير مشروعة للتحري عن مصدرها والحيلولة دون التصرف فيها

الفرع الثاني: توسيع صلاحيات وكيل الجمهورية في القانون رقم 25-14، وتعزيز فعالية المتابعة الجزائية.

شهد ق.إ.ج تحولات جوهرية مع صدور القانون رقم 25-14، تعديلات جديدة متضمناً إصلاحات عميقة ، ولعلّ أبرزها صلاحيات النيابة العامة، أين تعزّزت صلاحية وكيل الجمهورية بسلطات تقديرية واسعة تخوله إنهاء أو تسيير المتابعات بطرق جديدة أكثر مرونة وصرامة في نفس الوقت، ومن ضمن الصلاحيات التي خولها القانون الجديد لوكيل الجمهورية، فيما يتعلق بالجرائم ذات الخطورة والتي تشكلّ تهديداً مباشراً للأمن القومي، سلطة نشر صور أو هوية المشتبه فيهم في الجرائم المتلبس بها، وسلطة اتخاذ الإجراءات التحفظية فيما يتعلق بعائدات الإجرام، وكذا سلطة منع الأشخاص المشتبه فيهم من السفر إلى غاية الانتهاء من التحقيق.

أولاً: توسيع اختصاص النيابة العامة في مجال الإعلام عن الجرائم.

إذا كان الأصل العام في إجراءات البحث والتحري والتحقيق تكون بالسرية، كضمان أساسية للمتهم الذي يفترض فيه البراءة إلى غاية ثبوت إدانته، غير أنه واستثناءً، أجاز المشرع بموجب نص المادة 4/19[2] من ق.إ.ج بمنح وكيل الجمهورية صلاحية نشر صور أو بيانات أخرى من هوية أشخاص يجري البحث عنهم، أو هم محل تحقيق ابتدائي أو متابعة جزائية، إذا كان ذلك ضرورياً للحفاظ على الأمن والنظام العام ، أو لمنع تكرار الجريمة، أو إذا اقتضت ذلك ضرورات التعرف على الضحايا، في حال ما إذا ارتكبت الوقائع في أكثر من مكان واحد أو في الفضاء الرقمي[3].

[1] نفس المرجع، ص203.
[2] المادة 19 ، من ق.إ.ج.
[3] بلول فهيمة، المرجع السابق، ص 582.

غير أن هذا الإجراء في نظرنا يثير جدلاً قانونياً؛ إذ يخشى أن يتحول إلى أداة تشهير تنتهك قرينة البراءة وتؤثر على مجرى المحاكمة قبل صدور الحكم النهائي.

ثانياً: صلاحية وكيل الجمهورية في طلب اتخاذ الإجراءات التحفظية.

من بين الاختصاصات التي خولها المشرع لوكيل الجمهورية في إطار مواجهة الجرائم الخطيرة، وفقا لما نصت عليه المادة 48 [1]ق.إ.ج يمكن لوكيل الجمهورية في مرحلة التحريات عن الجريمة بصفة تلقائية أو بناءًا على طلب مسبب من ضابط الشرطة القضائية، أن يطلب من رئيس المحكمة المختص اتخاذ إجراءات تحفظية لحجز الأموال والممتلكات والعائدات الإجرامية الناتجة عن النشاطات الإجرامية، أو التجميد لأي عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي مشتبه في تورطه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 50 من ق. إ.ج، وذلك بموجب عريضة يقدمها وكيل الجمهورية إلى رئيس المحكمة المختص، يبين فيها الأسباب التي تبرر اتخاذ الإجراءات التحفظية، مع إمكانية أن تشمل الإجراءات التحفظية ممتلكات وأموال الشخص المشتبه فيه، وممتلكات وأموال أشخاص لهم صلة بها و في حالة فتح تحقيق قضائي يكون مختصا في إتخاذ إجراءات تحفظية[2].

ويشترط لاتخاذ تدابير الحجز أو التجميد قيام دلائل جدية وقوية ترشح ارتكاب المشتبه فيه لإحدى الجرائم المعنيه. ويجوز لرئيس المحكمة المختص أن يأمر بالتجميد أو بحجز هذه الأموال والممتلكات محل الطلب إذا كان هذا الطلب يستند إلى أسباب كافية ترجح أن تكون الممتلكات والأموال عائدات غير مشروعة لإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 50 من ق . إ .ج.

كما نصت المادة على جواز إخطار الهيئة المختصة في مجال الوقاية من جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، قصد اتخاذ إجراء الاعتراض التحفظي على التحويلات البنكية، وذلك وفقاً لأحكام التشريع الساري المفعول.

[1] المادة 48 ، من ق.إ.ج 25-14.

[2] بن يمينة أمينة ، الإجراءات المستحدثة للتعامل مع عائدات الجرائم في ظل ق.إ.ج الجديد 25-14 ، مجلة الإجتهاد القضائي ، المجلد 18 ، ع17 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بن احمد ،وهران 2،2026، ص 151.

ثالثاً: صلاحية وكيل الجمهورية في إصدار أمر بعدم مغادرة التراب الوطني.

يعد هذا الإجراء من الاختصاصات الاستثنائية التي جاء بها قانون 25-14، والذي بموجبه يمنح لوكيل الجمهورية سلطة الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني، والمنصوص عليها في المادة 49[1] من ق.إ.ج و يعود الأصل في اتخاذ هذا القرار إلى قاضي التحقيق في فرض الرقابة القضائية على المتهم[2] كما كان معمولاً به قبل صدور ق.إ.ج 25-14.

وعليه، متى اقتضت ضرورات البحث والتحري وبناءً على تقرير مسبب من ضابط الشرطة القضائية، أن يمنع بموجب أمر معلل كل شخص توجد ضده دلائل قوية ترشح تورطه في جناية أو جنحة من مغادرة التراب الوطني، وذلك لمدة 03 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، على أن يبلغ أمر المنع للمعني.

وعلى ضوء ما سلف بيانه، نستخلص أن وكيل الجمهورية في إصداره لهذا الأمر لا يكون إلا بناءً على تقرير مسبب من ضابط الشرطة القضائية، يقدم من خلاله ضمانات كافية تجعل وكيل الجمهورية يمنع المشتبه فيه من مغادرة الإقليم الوطني لأسباب تقتضيها ضرورات تحريك الجريمة. غير أنه إذا تعلق الأمر بجرائم الإرهاب أو بالجرائم الماسة بأمن الدولة أو بجرائم الفساد، يمكن تمديد المنع إلى غاية الانتهاء من التحريات، ويرفع المنع بنفس الأشكال، بمبادرة من النيابة العامة أو بطلب من المعني بالأمر.

رابعاً: سلطة وكيل الجمهورية في التصرف في الأشياء المحجوزة.

يمارس وكيل الجمهورية سلطته في التصرف في الأشياء المحجوزة وفق حالتين أساسيتين:

- **الحالة الأولى** : وهي المنصوص عليها م 48 من ق.إ.ج إذا أصدر قاضي التحقيق أمراً بانتفاء وجه الدعوى دون أن يفصل في رد الأشياء المحجوزة، أو إذا لم يتم إخطار أي جهة قضائية، فيجوز لوكيل الجمهورية أن يقرر بصفة تلقائية أو بناءً على طلب رد الأشياء المحجوزة، ما لم تكن ملكيتها محل نزاع جدي.

[1] المادة 49 ، من ق.إ.ج.

[2] روابح فريد ، المرجع السابق ،ص52.

وفي حالة عدم تقديم أي طلب لاسترداد الأشياء المحجوزة، أو في حال لم يقرر وكيل الجمهورية ردّ تلك الأشياء تلقائياً، أو لم ترفع أي دعوى أمام الجهة القضائية المختصة خلال 06 أشهر ابتداءً من تاريخ التبليغ بمقرر الحفظ أو الأمر بانتفاء وجه الدعوى، تؤول ملكية الأشياء إلى الدولة، ما لم تكن محل حقوق الغير حسن النية.

– **الحالة الثانية :**[1] فيمكن لوكيل الجمهورية بصفة تلقائية أو بناءً على طلب أي شخص أو جهة لها مصلحة في الأملاك المحجوزة، أن يطلب من رئيس المحكمة الترخيص بإتلاف أو التصرف في الأملاك المحجوزة، وأخذ عينات عنها عند الإقتضاء، ودائماً مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

وفي حالة بيعها، تودع المبالغ المتحصل عليها في حساب خاص للخزينة العمومية، لحين صدور حكم أو قرار نهائي في الدعوى يفصل في مصير هذه المبالغ، وفقاً لما نصت عليه المادة 54 [2]من ق.إ.ج.

كما أوضحت م 128 [3]على أنه يمكن إفادة الشهود والخبراء و المدعيين المدنيين و الضحايا و الأطراف المدنية و المبلّغين من تدابير الحماية غير الإجرائيةو/ أو الإجرائية ، في حال تقديمهم لمعلومات و التي تكون ضرورية لكشف الحقيقة في الجرائم المنصوص عليها في ذات المادة ، و كانت هذه المعلومات من شأنها أن تعرضهم إلى تهديد خطير لحياتهم أو سلامتهم الجسدية

المبحث الثاني : أساليب التحقيق أمام القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب و الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تكتسي مرحلة التحقيق القضائي أهمية بالغة في إطار مكافحة الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة عبر الوطنية ، فهي الركيزة التي الدعوى العمومية ، والمرحلة الفاصلة التي تتحدد فيها معالم القضية. و لما كانت هذه الجرائم تتميز بتعقيدها وطابعها العابر للحدود ، فإن مواجهتها تستلزم تعاونا دوليا وهو ما دفع المشرع إلى إقرار آليات و تنظيمية تضمن فعالية التعاون القضائي الدولي في هذا

[1] روابح فريد ، المرجع السابق ، ص54.
[2] المادة 54 ، من ق.إ.ج 25-14.
[3] المادة 128 من ق.إ.ج 25-14.

المجال ، وعليه سنتطرق إلى إجراءات التحقيق القضائي و جمع الأدلة (المطلب الأول) على أن نخصص (المطلب الثاني) للأساليب المستحدثة في التعاون القضائي الدولي .

المطلب الأول : تكييف وسائل التحقيق القضائي .

يقوم قاضي التحقيق بجمع الأدلة اللازمة لكشف الحقيقة في القضايا المعروضة عليه ، و تتعدد الإجراءات التي يستخدمها لهذا الغرض ، وفق ما يخوله له القانون من صلاحيات .

و سنتطرق في هذا الجزء إلى أبرز هذه الإجراءات ، مع بيان كيفية تطبيقها عمليا كما سنشير الى الظوابط القانونية التي تحكم هذه الإجراءات و فعاليتها و ذلك في عملية التحقيق و جمع الأدلة (الفرع الأول) وكذا في اطار سلطات قاضي التحقيق في مواجهة المتهم (الفرع الثاني).

الفرع الأول : إجراءات التحقيق وجمع الأدلة.

يتصل قاضي التحقيق بملف الدعوى العمومية بموجب طلب إفتتاحي موجه من وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية ،أو بموجب أمر بالتخلي صادر من قاضي التحقيق لدى الجهات القضائية العادية أو المتخصصة ، كما قد يتصل بملف الدعوى عن طريق قاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ، وقد منح المشرع صلاحيات واسعة و إستثنائية لقاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الوطني لمباشرة أنواع مختلفة من الإجراءات نذكر منها :

أولا–تعدد القضاة في قضية واحدة :

أجازت م 145من ق.إ.ج لوكيل الجمهورية أن يضيف قاضيًا أو أكثر لمساعدة القاضي المكلف بالتحقيق، سواء عند فتح التحقيق أو أثناء سير الإجراءات. يتيح هذا الإجراء توزيع المهام بين القضاة، غير أن قاضي التحقيق المكلف يبقى هو المنسق الوحيد لسير الإجراءات، وله وحده صلاحية الفصل في الرقابة القضائية والحبس المؤقت وأوامر التصرف، بما يضمن الحفاظ على مركزية القرار[1].

[1] محمد حزيط ، المرجع السابق ،ص 188.

ومن خلال إستقراء المادة يتضح أن المشرّع أراد أن يضع آلية خاصة للتعامل مع القضايا ذات الطابع الخطير والمتشعب، وهي الميزة الأساسية للجرائم محل اختصاص القطب الجزائي لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية.

ثانيا- الإنابة القضائية

يجوز لقاضي التحقيق تفويض بعض صلاحياته لضباط الشرطة القضائية، إذا تعذر عليه القيام بإجراءات التحقيق بنفسه خارج دائرة اختصاصه، للقيام بما يراه لازمًا من إجراءات التحقيق.[1] ولا يجوز ندب ضباط الشرطة القضائية لإجراء الاستجواب والمواجهة وسماع أقوال الشهود.

1-تعريف الإنابة القضائية

تُعرّف الإنابة القضائية على أنها تفويض أو تكليف بالمهمة، تصدره سلطة مختصة بالتحقيق إلى سلطة أخرى، لتنفيذ جزء من إجراءات التحقيق.[2]

2-شروط صحة الإنابة القضائية: تخضع الإنابة القضائية لجملة من الشروط القانونية التي تُعد ضرورية لصحتها، وتتمثل في:

أن تصدر الإنابة من قاضي التحقيق المختص، وأن يتضمن أمر الندب القضائي نوع الجريمة موضوع المتابعة وبيانات تتعلق بقاضي التحقيق الذي أصدر الإنابة، وتحديد الجهة المكلفة بتنفيذ الإنابة سواء تعلق الأمر بضابط الشرطة أو بقاضي التحقيق الذي وُجّهت له الإنابة، بالإضافة إلى المعطيات المتعلقة بالمتهم محل الإنابة[3].

مع تحديد الإجراءات والفترة الزمنية اللازمة للقيام بها، فإن لم يُحدد ذلك، فيتعين أن تُرسل إليه المحاضر خلال 8 أيام التالية لانتهاء الإجراءات المتخذة بموجب الإنابة القضائية[4].

---

[1] محمد حزيط ، المرجع السابق ،ص246.

[2] بوشليق كمال ، النظام القانوني للإنابة القضائية في التشريع الجزائري ،دراسات و أبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية و الإجتماعية ، مجلد12، ع 3 ،جامعة باتنة1، 2020، ص 265.

[3] المادة 234 ،من ق.إ.ج 25-14.

[4]كمال بوشليق ، المرجع السابق، ص 467.

كما يجب أن تكون الإنابة صريحة ومكتوبة وموقعة من طرف قاضي التحقيق المختص، ويلتزم قاضي التحقيق بمراجعة جميع عناصر التحقيق التي أجراها ضباط الشرطة القضائية بناءً على هذه الإنابة بنفسه.

ثالثا–ندب الخبراء:

إذا تعلق الأمر بإحدى المسائل الفنية التي تستدعي رأيًا متخصصًا، جاز لقاضي التحقيق ندب خبير تلقائيًا، أو بناءً على طلب النيابة العامة، أو من الخصوم أو محاميهم. ويقوم الخبراء بأداء مهمتهم تحت مراقبة قاضي التحقيق من أجل القيام بإجراء المعاينة اللازمة[1].

ويتم تعيين الخبراء من الأشخاص المسجلين في جدول الخبراء القضائيين والمعتمدين لدى المحكمة في جدول الخبراء، أما في الحالات الاستثنائية [2]فيجوز له الاختيار خارج هذا الجدول.

ويلتزم الخبراء بسرية المعلومات أثناء أداء مهامهم، وتُخلص أعمال الخبرة في شكل تقارير تلخيصية أو تحليلية ترفق بملف الإجراءات.

وبالعودة لنص المادة 2/239 من ق.إ.ج 25–14، نلاحظ أن المشرّع قلّص المدة الممنوحة لقاضي التحقيق لإصدار أمر الحق في رفض إجراء خبرة إلى 10 أيام، بعد أن كانت المدة الممنوحة له في القانون القديم 30 يومًا، وقد أحسن المشرّع عملًا بهذا التقليص، باعتباره يساهم في تسريع إجراءات التحقيق.

رابعا–إجراء البحث الاجتماعي في الجنايات:

وهو إجراء وجوبي يهدف إلى جمع المعلومات المتعلقة بالمتهم أو ما يتعلق بعائلته أو بحالته المادية والاجتماعية.[3] يتم اللجوء إليه بناءً على السلطة التقديرية لقاضي التحقيق، ويكمن الهدف منه تمكين جهة الحكم من فهم شخصية المتهم وظروفه، الأمر الذي ينسجم مع مبدأ تفريد العقوبة.

---

[1] المادة 239، من ق.إ.ج 25-14.

[2] محمد حزيط ، المرجع السابق ،ص 251

[3] المرجع نفسه ، ص257

خامسا- وجوبية إجراء الاستجواب الإجمالي:

وهو ما نصّت عليه المادة 2/183: "يجب على قاضي التحقيق في مواد الجنايات إجراء استجواب إجمالي قبل إقفال التحقيق". وهو ما كان أمرًا جوازيًا في المادة الملغاة 108 بموجب قانون 25-14، ويهدف الإستجواب الإجمالي إلى تلخيص الوقائع و إبراز الأدلة التي سبق جمعها خلال مراحل التحقيق مع الإشارة إلى الإستعلامات المتعلقة بالمتهم من حيث سلوكه و شخصيته و السوابق العدلية للمتهم .[1]

الفرع الثاني : سلطات قاضي التحقيق في مواجهة المتهم.

خول المشرع لقاضي التحقيق لدى القطب الجزائي لمكافحة الإرهاب و الجريمة المنظمة عبر الوطنية سلطات إستثنائية تمكنه من إتخاذ تدابير تهدف إلى تأمين الأدلة و كشف الحقيقة ، و ذلك في إطار إحترام الضمانات القانونية بما يكفل سير العدالة و فعالية الإجراءات.

أولا : الحبس المؤقت

أجاز المشرع إتخاذ بعض الإجراءات السالبة للحرية وهذا إستثناءا على مبدأ قرينة البراءة ، غير أن المشرع أخضع هذه الإجراءات إلى ضمانات قانونية تحد من تعسفها .

يعتبر هذا الإجراء من أخطر إجراءات التحقيق، لما فيه من مساس بحرية الأشخاص، لذلك جعله المشرّع من الإجراءات الاستثنائية، طبقًا لنص المادة 44 فـ3 من الدستور[2].

«يقصد بالحبس المؤقت وضع المتهم في المؤسسة العقابية ، و الذي يمكن أن يمتد خلال كامل مرحلة التحقيق الإبتدائي إلى غاية صدور حكم نهائي وبات [3]»

1-مبررات الحبس المؤقت: تضمنت المادة 201 [4]من ق.إ.ج الأسباب والمبررات التي يؤسس عليها القاضي عند إصداره للأمر بالوضع في الحبس المؤقت ،وقد حدّد المشرّع مدة الحبس المؤقت بالنسبة للمتهم طوال فترة التحقيق الإبتدائي بحسب مدة العقوبة، كقاعدة عامة، 04 أشهر.

[1] محمد حزيط ، المرجع السابق ،ص228.
[2] المادة 44 من التعديل الدستوري، 2020.
[3] محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص269.
[4] المادة 201 ، من ق.إ.ج 25-14.

ولتكريس الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت، جعله المشرّع لا يُؤمر به في مواد الجنح إلا في حدود ضيقة يحددها القانون.

3-تمديد مدة الحبس المؤقت

في نطاق الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص القطب الجزائي الوطني ، فإنه يجوز تمديد مدة الحبس المؤقت في مواد الجنايات مرتين لمدة أربعة أشهر، وذلك استنادًا إلى عناصر الملف وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية.

أما إذا تعلق الأمر بجناية معاقب عليها بعقوبة تفوق 20 سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام، فيجوز تمديد الحبس المؤقت إلى ثلاث مرات، بحيث لا يتجاوز كل تمديد أربعة أشهر.

وإذا كانت الجريمة جناية و كان قاضي التحقيق قد أمر بإجراء خبرة أو إتخذ إجراءات لجمع الأدلة أو تلقي شهادات خارج التراب الوطني و كانت نتائجها تبدو حاسمة لإظهار الحقيقة فيجوز لغرفة الإتهام تمديد الحبس المؤقت[1] ،ويجوز لغرفة الإتهام تمديد الحبس المؤقت 04 أشهر قابلة للتمديد أربع مرات حسب م 205 فقرة 2 ق.إ.ج.

ثانيا : الرقابة القضائية:

هي نظام إجرائي بديل للحبس المؤقت، يفرض بموجبه قاضي التحقيق التزامًا أو أكثر على المتهم، ضمانًا لمصلحة التحقيق أو مصلحة المتهم، ويجب على هذا الأخير الإلتزام به. وقد قام المشرع الجزائري بتعزيز نظام الرقابة القضائية بآلية جديدة هي نظام المراقبة الإلكترونية، لتكون إجراءً بديلًا للحبس المؤقت[2].

1-التزامات الرقابة القضائية:

عددت المادة 198 من ق.إ.ج الالتزامات التي يمكن أن يفرضها قاضي التحقيق على المتهم، بالخضوع لإحدى هذه التدابير أو أكثر، ولا يؤمر بهذا الإجراء إلا لمدة أقصاها ثلاثة أشهر، قابلة للتمديد مرتين لمدة أقصاها ثلاثة أشهر في كل تمديد م 198 فقرة 3.

[1] محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 276.
[2] محمد حزيط ، المرجع السابق ، 283.

وفيما يخص تدبير إقامة المكوث في إقامة محمية، يحددها قاضي التحقيق مع تقييد مغادرته بالحصول على إذن مسبق ، فقد توسّع نطاق تطبيقه بموجب القانون 25-14 ليشمل كافة الجرائم، بعدما كان في السابق يقتصر على الجرائم ذات الطابع الإرهابي أو التخريبي[1].

ويكلف قاضي التحقيق ضباط الشرطة القضائية بمراقبة وتنفيذ هذا الالتزام، وضمان حماية المتهم، وفي حالة إفشاء أي معلومات تتعلق بمكان الإقامة المحمية، يتعرض مرتكبها للعقوبات المقررة لإفشاء سرية التحقيق[2].

المطلب الثاني : أساليب التحقيق المستحدثة في إطار التعاون القضائي الدولي

يعتبر التعاون القضائي الدولي من أهم أساليب مكافحة الجريمة الإرهابية و الجرائم المنظمة ، ذلك أن هذه الجرائم بطبيعتها لا تتقيد بالحدود الجغرافية ، بل تمتد آثارها إلى ما وراء الدول ، مما يجعل الإعتماد على الإجراءات الوطنية غير كاف لمواجهتها ، و من ثم بات من الضروري تنسيق الجهود بين الدول من آليات قانونية تضمن فعالية المتابعة الجزائية ، و بناءا عليه سنحاول التطرق لأهم الآليات ، بدءا بوسائل التعاون المتعلقة المساعدة القضائية الدولية (الفرع الأول) ثم صور التعاون في مجال تسليم المجرمين وتنفيذ الأحكام الجزائية(الفرع الثاني)

الفرع الأول : آليات تعاون القضاء الدولي في مجال المساعدة القضائية الدولية.

تتجسّد المساعدة القضائية في مجموعة من الإجراءات من بينها الإنابة القضائية و تبليغ الوثائق القضائية ، تبادل المعلومات و مواد الإستدلال إضافة إلى تقديم الدّعم في أعمال التحري و التحقيق ، وقد نصت عليها إتفاقية الأمم المتحدة (باليرمو) في نص المادة 18، على تقديم الدّول لأكبر قدر من المساعدات القانونية في إطار التحقيقات و الملاحقات و الإجراءات القضائية فيما يتّصل بالجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية .

أولا-الإنابة القضائية الدولية : هي طلب تعاون بين دولتين في المجال القضائي، حيث تلجأ إليها السلطات القضائية عندما تقتضي إجراءات التحقيق بالقيام بعمل إجرائي خارج الوطن كسماع شاهد،

[1] المادة 198 من ق.إ.ج 25-14

[2] المادة 198 من ق. إ. ج 25-14.

أو إجراء تفتيش، أو جمع وثائق و تتم الإنابات عادة وفق مبدأ المعاملة بالمثل إذا لم توجد إتفاقية دولية بين البلدين و قد تتم كذلك عن طريق القنوات الدبلوماسية .[1]

وبحسب المواد 883 و884 [2]من ق . إ .ج، فإن الجزائر يمكنها تنفيذ هذه الإنابات أو تلقيها من الخارج، بشرط أن تكون القضية غير سياسية، وأن يكون الفعل مجرَّمًا في القانون الجزائري، مع احترام مبدأ المعاملة بالمثل.

فإذا كانت الإنابة صادرة من الجزائر إلى الخارج، تمر عبر وزارة العدل ثم وزارة الخارجية قبل إرسالها إلى الدولة المعنية. أما إذا كانت واردة إلى الجزائر، فتصل عبر وزارة الخارجية ثم وزارة العدل، ثم تُحال إلى الجهة القضائية المختصة لتنفيذها وفق القانون. كما يمكن أيضًا تبليغ الأوراق القضائية للأشخاص الموجودين في الجزائر بنفس الطريقة، مع إعادة ما يثبت التنفيذ إلى الدولة الطالبة.

ثانيا–نقل الإجراءات في المسائل الجنائية :

يعتبر هذا الإجراء أحد أوجه التعاون القضائي الدولي، ويتلخص مدلوله في اتخاذ الدولتين التدابير التشريعية اللازمة لضمان أن الطلب الذي تقدمه الدولة الطالبة من أجل اتخاذ إجراءات قانونية، يمكّن الدولة المطالِبة من ممارسة ولايتها القضائية، وذلك متى توافرت شروط معينة، ومن أهمها مبدأ التجريم المزدوج، وأن تكون الإجراءات المزمع اتخاذها ذات أهمية بالغة، بحيث تؤدي دورًا كبيرًا في الوصول إلى الحقيقة.

وفي التشريع الجزائري يوجد نظام قانوني خاص يعتمد عليه عند طلب اتخاذ الإجراءات أو عند تنفيذ طلب دولة أخرى بنقل الإجراءات، ففي مثل هذه الأحكام يستند إلى نص المادتين 744 و751 من ق .إ.ج.

وفي حالة غياب نص صريح، يتم اللجوء إلى قاعدة المعاملة بالمثل لتنظيم هذا الإجراء[3].

[1] بوشليق كمال ، المرجع السابق نص 468.
[2] المواد 383- 384 من ق. إ .ج 25-14
[3] قروج رؤوف، المرجع السابق، ص 412 .

ثالثا–تبادل المعلومات:

يتمثل في جمع المعلومات وتبادلها في إطار التحقيقات والملاحقات الجنائية بين السلطات القضائية الوطنية والسلطات القضائية الأجنبية وقد أشار إليها المشرع الجزائري في المادة 60 من القانون 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، و المادة 38 من القانون 05–06 المتعلق بمكافحة التهريب .

الفرع الثاني : صور تعاون القضاء الدولي في مجال تسليم المجرمين وتنفيذ الأحكام الجزائية

إذا كانت آليات جمع الأدلة و تبادل المعلومات تهدف بالأساس إلى مرحلة التحري والتحقيق ، فإن هناك صورا أخرى للتعاون القضائي الدولي تتعلق بمراحل لاحقة من الدعوى العمومية ، ألا وهي ملاحقة المجرمين الفارين و تنفيد الأحكام الجزائية الأجنبية ، لهذا السبب أوجد المشرع الجزائري آليات قانونية تسمح بتسليم المجرمين و تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية الصادرة في حقهم وتهدف هذه الآليات إلى تقليص من دائرة الإجرام و الحد منها .

أولا–إجراءات تسليم المجرمين :

تسليم المجرمين هو إجراء قانوني يتم من خلاله تسليم شخص موجود في الجزائر إلى دولة أجنبية، بناءً على طلبها من أجل متابعته قضائيًا أو تنفيذ حكم صادر ضده، وذلك وفقًا لما نصت عليه المواد 856 إلى 880 [1]من ق . إ .ج.

غير أن هذا الإجراء لا يتم إلا بشروط، أهمها أن يكون الشخص المطلوب غير جزائري الجنسية 857–858، وأن يكون الفعل المرتكب يُعد جريمة في القانون الجزائري ، لأن التسليم لا يتم إلا إذا كان معاقبًا عليه في الجزائر.

كما لا يُسمح بالتسليم في حالات معينة، مثل إذا كان الشخص جزائري الجنسية، أو إذا كانت الجريمة ذات طابع سياسي، أو ارتكبت داخل الجزائر، أو إذا تمت متابعته أو صدر حكم نهائي

[1] المواد من 856 إلى 880 ، من ق.إ.ج 25-14.

ضده في الجزائر، أو إذا سقطت الدعوى أو العقوبة بالتقادم أو صدر عفو طبقا لنص م 860 من ق.إ.ج .

وفي حال تعدد طلبات تسليم نفس الشخص، تمنح الأولوية للدولة التي ترتبط بالجريمة إرتباطا أوثق ، أو للدولة التي وقع فيها الفعل الإجرامي ، بإعتبارها الأقد على مباشرة المتابعة الجزائية مع مراعاة خطورة الجريمة وتاريخ الطلب وفقغ لنص م 861 من ق.إ.ج .

والشخص الذي يتم تسليمه لا يُحاكم إلا عن الجريمة التي سُلِّم من أجلها فقط، ولا يجوز متابعته عن أفعال أخرى إلا وفق القواعد الخاصة بالتخصص طبقا لأحكام المواد 862 و863 من ق.إ.ج.

أما من ناحية الإجراءات، فإن طلب التسليم يمر عبر القنوات الدبلوماسية مرفقًا بالوثائق اللازمة، ثم يُعرض على الجهات القضائية المختصة في الجزائر، ويتم اتخاذ القرار النهائي بالموافقة أو الرفض وفقًا لما نصت عليه المواد 875 و 864 من ق.إ.ج.

ثانيا–تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية:

« يُقصد بالحكم الجزائي الأجنبي الحكم الصادر من الجهات القضائية الأجنبية، بغضّ النظر عن مكان صدوره، فالعبرة بوصف الحكم بأنه أجنبي تُطلق على الحكم في كل مكان غير وطني، طالما أنه صدر باسم وسيادة أجنبية، دون أن يكون هناك اعتبار لجنسية القضاة[1]».

أما على المستوى الوطني، فقد اعترف المشرع الجزائري بحجية الحكم الأجنبي أمام المحاكم الجزائية، ويتضح ذلك من خلال عدة قوانين، حيث اعترف بالأثر السلبي للأحكام الأجنبية من خلال نص المادة 582 [2]من ق.إ.ج.، ونظّمه المشرع في نص المادتين 29 و30 من القانون 05–01، التي أقرت بمبدأ التعاون القضائي الدولي إذا تعلقت بالتحقيقات و المتابعات و الإجراءات القضائية في مجال جرائم تبييض الأموال و تمويل الإرهاب أو انتشار أسلحة الدمار الشامل ، على أن هذا التعاون تحكمه شروط أهمها مبدأ التعاون بالمثل أو أن يتم التعاون وفق الإلتزام بالإتفاقيات الدولية.

[1] قروج رؤوف ، المرجع السابق ،ص 386.

[2] المادة 582 ،من ق.إ.ج 25-14.

خلاصة الفصل :

في نهاية هذا الفصل، يمكن القول أن المشرع الجزائري اعتمد على إجراءات خاصة أمام القطب الجزائي الوطني لمواجهة جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وذلك بهدف تحقيق السرعة والفعالية في المتابعة والتحقيق. وقد جاءت هذه الإجراءات أكثر مرونة فيما يتعلق بقواعد الاختصاص، والتوقيف، والتفتيش، مع توسيع صلاحيات وكيل الجمهورية بالنظر إلى خطورة هذه الجرائم وتعقيدها.

كما أن هذه المنظومة لا تحقق نتائجها بالشكل المطلوب إلا إذا دعمت بتعاون دولي فعّال، خاصة من خلال تسليم المجرمين وتبادل المعلومات، لأن هذا النوع من الجرائم غالباً ما يتجاوز الحدود الوطنية ويعتمد على شبكات منظمة عابرة للدول.

وبذلك يتضح أن المشرع حاول تكييف الإطار الإجرائي مع خصوصية هذه الجرائم، بما يسمح بتحقيق قدرة أكبر في مكافحتها.

الخاتمة

في إطار تطوير المنظومة القانونية وتعزيز فعالية إصلاح العدالة، أنشأ المشرّع الجزائري القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، كآلية قضائية لمواجهة هذا النوع من الإجرام المعقد، يتمتع القطب بإختصاص وطني من حيث الإمتداد الإقليمي ، يقابله إختصاص نوعي مميز فهو يجمع بين الإختصاص الحصري الذي يستأثر به بصفة منفردة في معالجة بعض الجرائم و ذلك نظرا لخطورتها على أمن واستقرار البلاد ،بالإضافة إلى ذلك الإختصاص المشترك الذي يمارسه القطب الجزائي الوطني مع الجهات القضائية المختصة ، كما أقرّ المشرّع الجزائري جملةً من الإجراءات الاستثنائية التي تتلاءم مع طبيعة هذه الجرائم وخطورتها، شملت مختلف الجوانب الإجرائية، سواء ما تعلق بطرق إتصال القطب بالقضايا أو بإجراءات البحث والتحري أو بخصوص المتابعة والتحقيق.

ولم يكتفِ المشرّع بالتوجه نحو إرساء التخصص القضائي من خلال إنشاء القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، بل اتّجه إلى تدعيمه من خلال تكريس مبدأ التعاون القضائي الدولي، باعتبار أن هذا النوع من الجرائم يتجاوز النطاق الإقليمي للدولة من جهة، ومن جهة أخرى يشكّل التعاون القضائي الدولي آليةً مكملة وضرورية تضمن فعالية متابعتها وقمعها.

وفي ختام دراستنا، توصلنا إلى أهم النتائج كما يلي :

1-رغم أن المشرع سبق وأنشأ الأقطاب الجزائية في بعض القضايا الخطيرة، إلا أن تعدد اختصاصها حال دون فعاليتها، وهو ما جعله يتجه نحو استحداث القطب الجزائي لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، بموجب 20-04، كآلية مستحدثة وفعالة في مكافحة نوع محدد من الجرائم ذات البعد الوطني والدولي، والذي يعتبر قفزة نوعية نحو التخصص القضائي.

2-إن غياب نص قانوني مستقل ينظم القطب الجزائي لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية أدّى إلى عدم ضبط طبيعته القانونية بشكل دقيق، وعدم تنظيم تشكيلته البشرية.

3-وجود فراغ تشريعي يضبط حالات تزامن الإختصاص بين القطب الجزائي لمكافحة الإرهاب و قانوني الجريمة المنظمة عبر الوطنية و القطب الإقتصادي و المالي ، ما قد يؤدي إلى تداخل الصلاحيات القضائية بين القطبين خاصة ما تعلق بالنشاطات المرتبطة بالجريمة المنظة .

4-خصّ المشرع القطب الجزائي، في إطار معالجته للقضايا، بأساليب بحث وتحري خاصة تتناسب وطبيعة الجرائم التي يختص بها، إضافة إلى توسيع صلاحيات وكيل الجمهورية في إطار مكافحة الجرائم الخطيرة في ظل قانون 25-14، بآليات تسمح بتكثيف الرقابة على التحريات وتوجيهها.

5-إن حصر القطب الجزائي الوطني كجهة قضائية للمتابعة و التحقيق و بالرغم من أهمية المرحلتين، إلا أن إفتقاره إلى غرفة الإتهام كدرجة تحقيق ثانية و هيئة خكم متخصصة للفصل في القضايا المعروضة أمام القطب الجزائي الوطني شكل عائقا هيكليا و وظيفيا يحدّ و يرهق إستقلاليته بتبعية إجرائية لجهات قضائية غير متخصصة .

6-نظرًا لطبيعة الجرائم العابرة للحدود، والتي يختص بها القطب الجزائي، لجأ المشرع إلى التعاون الدولي القضائي من خلال مجموعة من الآليات، كتسليم المجرمين، والإنابات القضائية، وتبادل المساعدات القضائية.

و بناء على النتائج المتوصل إليها وما سبق ذكره من خلال هذا البحث نقترح ما يلي :

1-فصل القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية كجهة قضائية مستقلة ذات صلاحيات واسعة، وبتشكيلة بشرية متخصصة بما يضمن معالجة سريعة وفعالة للملفات المطروحة، وذلك من خلال سن قانون مستقل يتولى تنظيمه وكيفية تسييره.

2-استحداث غرفة اتهام متخصصة و مستقلة كدرجة ثانية في التحقيق و كجهة تتولى النظر في إسئناف أوامر قاضي التحقيق الصادرة عنه ، وجهة حكم متخصصة، تتولى الفصل في القضايا التي يختص بها القطب الجزائي لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية ، بما يضمن تكامل القطب كصرح قضائي متكامل.

3- تحديد معايير قانونية واضحة لإسناد الجرائم إلى القطب الجزائي لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة في حالة الاختصاص المشترك مع الجهات القضائية المتخصصة.

4-تدارك القصور التشريعي من خلال وضع نص قانوني يحدد حالات تزامن الاختصاص بين القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية والقطب الاقتصادي والمالي، بما يضمن وضوح قواعد الإختصاص و تفادي التعارض.

5-تدارك الفراغ القانوني المتعلق بالإجراءات، خاصة ما تعلق بالآجال الممنوحة لوكيل الجمهورية في التمسك أو التخلي عن الملف، تحت طائلة سقوط الحق فيها، وتفادياً لطول الإجراءات.

قائمة المراجع

Les Références

النصوص القانونية :

الدّساتير

1-مرسوم رئاسي رقم 20- 442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2000، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2000، ج. ر. ج. ج، عدد 82.

الإتفاقيات الدولية

1-مرسوم رئاسي رقم 02- 55 مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة 15 نوفمبر 2000.

القوانين

1- قانون رقم 25 – 14 المؤرخ في 03 غشت 2025، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، ج. ر .ج. ج عدد 54.

2- قانون رقم 24- 06 المؤرخ في 19 شوال 1445هـ الموافق 28 أفريل 2024م، يعدل ويتمم الأمر رقم 66- 156 المتضمن قانون العقوبات.

3- قانون رقم 06-01 الصادر في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

4- قانون رقم 05- 01 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425هـ الموافق 06 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، معدل ومتمم بالأمر 12- 02، والقانون 15- 06، والقانون 23- 01، والقانون رقم 25- 10، ج. ر.ج. ج عدد 48، 2025.

5- قانون رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب .

6- قانون 04-18 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1425هـ الموافق 02 يونيو 2004 ، المعدل بقانون 23-05 مؤرخ في 17 شوال 1444 هـ 07 ماي 2023 ، و القانون رقم 25-03 المؤرخ في 01 يوليو 2025 ، ج.ر.ج.ج العدد 43.

المراسيم التشريعية و التنفيذية

المراسيم التشريعية

1-المرسوم التشريعي رقم 92-03المؤرخ في 30سبتمبر 1992،المتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب ،ج.ر.ج.ج70أكتوبر 1992(الملغى).

المراسيم التنفيذية

2-مرسوم تنفيذي رقم 06-348 مؤلرخ في 05 أكتوبر 2006 يتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم الجمهورية وقضاة التحقيق ج. ر. ج. ج، 63

الكتب :

1- بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، دار هومة، الطبعة 9، الجزائر، سنة 2010.

2-بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الطبعة 20، الجزائر، سنة 2018.

3-حزيط محمد، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار بلقيس، الطبعة 3، الجزائر، سنة 2022.

4- خلفي عبد الرحمن، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الطبعة 8، الجزائر، سبتمبر 2025.

5-صقر نبيل، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، سنة 2008.

6-عبد الستار فوزية، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1986.

7-عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزء الأول ، الجزائر ، 2005

8-الكور طارق، آلية مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، دار هومة، الجزائر، سنة 2013.

9-يونس الباشا فائزة، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة 1، القاهرة، سنة 2001.

المقالات والدراسات :

1- بن ادريس يامن. "مكافحة الإرهاب في ضوء الاتفاقيات الدولية." المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية،كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر 1.

2-بن عربية شفاء، وعبد الرزاق اسمهان. القضاء الجزائري المتخصص (الإطار النظري والتباين التشريعي). المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 9، ع2، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة ، جامعة الجزائر 1، 2025.

3-بن يمينة أمينة، الإجراءات المستحدثة للتعامل مع عائدات الجرائم في ظل ق.إ.ج الجديد 25-14، مجلة الإجتهاد القضائي، مجلد 18، ع01، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بن أحمد،وهران2، 2026.

4-بن يونسي فريدة. "استحداث قطب جزائي وطني لمكافحة الجرائم السيبيرانية ومتابعتها: قراءة في الأمر 21-11." مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 5،ع 1، جامعة المسيلة،2022.

5-بوجمعة لطفي. الإجراءات الخاصة لمكافحة الجرائم الإرهابية في التشريع الجزائري. مجلة العلوم الإنسانية، العدد 37، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار ، الجزائر، 2012.

6-بوشليق كمال، النظام القانوني للإنابة القضائية في التشريع الجزائري. المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 12، العدد 3، جامعة باتنة 1،2020.

7- بوعزيز اسيا، "إجراءات التقاضي أمام القطب الجزائري الاقتصادي والمالي." مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، المجلد 1، العدد 1،المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ، ميلة، 2020.

8- بوعزة نظيرة، "المحاكم ذات الاختصاص المحلي كآلية لمكافحة الإجرام الخطير." مجلة البحوث والدراسات، المجلد 7، العدد 1، المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف ،ميلة،2021.

9- بلول فهيمة، "المستجدات الإجرائية في المادة الجنائية على ضوء قانون 25-14 المتضمن ق. إ.ج." مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 10، العدد 4،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ،2025.

10- بلقاضي عبد الكريم ، قضاء التحقيق لدى الاقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة ، حوليات جامعة الجزائر 1،المجلد37،ع3،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 1، 2023.

11- تازير آمنة. واقع المتاجرة بالأسلحة في الجزائر: دراسة في الممنوع. مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 5، العدد 1، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة 1،سنة 2020.

12- خروب رضا، سعاد خلوط، المقاربة الجزائرية لمواجهة التهديدات الإرهابية: دراسة المعايير التشريعية والمضامين الأمنية، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 3، العدد 2، المركز الجامعي إليزي 2024.

13- سي ناصر محمد. وقريبيز مراد. مكافحة جريمة تمويل الإرهاب في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عمار الثليجي الأغواط ،2020.

14- سماتي شريفة. القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال: آلية جديدة ضمن الجهاز القضائي المتخصص، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 8، العدد 2، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة ،2022.

15- سوزي عدلي ناشد ،الإتجار في البشر بين الإقتصاد الخفي و الإقتصاد الرسمي ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الإقتصادية ،المجلد 2،العدد1،كلية الحقوق ،جامعة الإسكندرية ،2003.

16- شنين صالح، اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات و التقاط الاصوات في ق.إ.ج، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية .

17- شنين صالح ، التسليم المراقب في التشريع الجزائري ، واقع و تحديات ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 12،ع2، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2015.

18- طيبي الطيب، ويوسفي نور الدين. "الإطار القانوني لتنظيم الأقطاب الجزائرية (على ضوء التشريع الجزائري)." مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 11، ع1، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة غرداية،2018.

19- قادري عبد الفتاح، وحيدرة سعدي. "آليات عمل الأقطاب المتخصصة في جرائم الفساد." مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 8، العدد 1، سنة 2021.

20- مرين يوسف. جريمة الإرهاب في القانون الجزائري. مجلة جامعة القدس المفتوحة والدراسات، ع 42، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر،2017.

21- مغني دليلة. التوقيف للنظر في التشريع الجزائري. مجلة الحقيقة، ع11، جامعة أدرار 2008.

22- هامل محمد، ويوسفي مباركة. "القطب الجزائري الاقتصادي والآلية الموكلة لمكافحة جريمة التهريب." المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 5، ع2،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الاغواط، 2020 .

الأطاريح والمذكرات

الأطاريح

1- قروج رؤوف، الإطار القانوني لمكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة 1، 2021-2022.

المذكرات

2- أوجاني صبري، يحياوي فاطمة، القطب الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2023-2025.

3- بونوة الطاهر، النظام القانوني للأقطاب الجزائية المتخصصة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،جامعة ابن خلدون تيارت، 2017-2018.

4- حملاوي الدراجي، الأقطاب الجزائرية المتخصصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2014-2015.

5-حوحو رمزي ، الإرهاب و القانون الجنائي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة بسكرة ، 2003.

6- زعيك سعيدة، بوقاموزة أميمة، الأقطاب الجزائرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، 2020-2021.

المحاضرات

1- لبنى عبد الكريم، مطبوعة بيداغوجية في مقياس قانون الإجراءات الجزائية المعمق، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، 2025-2026.

2- روابح فريد، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، سنة 2026.

الفهرس

مقدمة.....1
الفصل الأول : النظام القانوني للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبرالوطنية.....7
المبحث الأول: الآليات القضائية والقانونية لمكافحة الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة عبر الوطنية.....6
المطلب الأول: تطور التنظيم القضائي في إطار مواجهة الجرائم الخطيرة **6**
الفرع الأول: مرحلة إنشاء المجالس القضائية الخاصة.....**7**
الفرع الثاني: مرحلة إنشاء الأقطاب القضائية المتخصصة.....**9**
الفرع الثالث: الإطار التنظيمي للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية. **12**
المطلب الثاني: الإطار القانوني للجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة عبر الوطنية **16**
الفرع الأول: الإطار القانوني للجريمة الإرهابية.....**16**
الفرع الثاني: الإطار القانوني للجريمة المنظمة عبر الوطنية.....**21**
المبحث الثاني: ضوابط اختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية **26**
المطلب الأول: نطاق الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب و الجريمة المنظمة عبر الوطنية **26**
الفرع الأول : الإختصاص الحصري للقطب الجزائي الوطني **27**
الفرع الثاني : الإختصاص المشترك للقطب الجزائي الوطني.....**28**
المطلب الثاني: نطاق الاختصاص الإقليمي للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية **36**
الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي الوطني **36**
الفرع الثاني: الاختصاص في الجرائم الوطنية ذات البعد الدولي.....**37**

الفصل الثاني : الإجراءات المتبعة أمام القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية 41
المبحث الأول : الإجراءات الأولية المتبعة أمام القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب و الجريمة المنظمة عبر الوطنية. 41
المطلب الأول : إتصال القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية بالقضايا. **41**
الفرع الأول: طرق اتصال القطب الجزائي الوطني بملف الدعوى العمومية..... **42**
الفرع الثاني: الأثار المترتبة على المطالبة أو التخلي عن الملف..... **47**
المطلب الثاني : خصوصية المتابعة أمام القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية **48**
الفرع الأول : أساليب البحث والتحري **48**
الفرع الثاني: توسيع صلاحيات وكيل الجمهورية في القانون رقم 25-14، وتعزيز فعالية المتابعة الجزائية. **60**
المبحث الثاني : أساليب التحقيق أمام القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب و الجريمة المنظمة عبر الوطنية..... 63
المطلب الأول : تكييف وسائل التحقيق القضائي **64**
الفرع الأول : إجراءات التحقيق وجمع الأدلة. **64**
الفرع الثاني : سلطات قاضي التحقيق في مواجهة المتهم..... **67**
المطلب الثاني : أساليب التحقيق المستحدثة في إطار التعاون القضائي الدولي..... **69**
الفرع الأول : آليات تعاون القضاء الدولي في مجال المساعدة القضائية الدولية **69**
الفرع الثاني : صور تعاون القضاء الدولي في مجال تسليم المجرمين وتنفيذ الأحكام الجزائية . **71**
الخاتمة:..... 74
قائمة المراجع **78**

ملخص

استحدث المشرع الجزائري القطب الجزائي لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، بموجب الأمر 20-04 (الملغى) ليعيد تأكيده في قانون الإجراءات الجزائية 25-14.

منح المشرع القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية اختصاصا وطني ونوعي يتحدد في صورتين، اختصاص حصري و اختصاص مشترك، كما خصه المشرع بآليات إجرائية خاصة تتمثل في كيفية اتصاله بالقضايا وكذا إجراءات المتابعة والتحقيق ، إضافة إلى ارتباطه بالتعون القضائي الدولي في عدة مجالات نذكر منها تبادل المعلومات وتسليم المجرمين.

الكلمات المفتاحية

القطب الجزائي لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، ق.إ.ج 25-14،اختصاص وطني، اختصاص نوعي، التعاون القضائي الدولي.

Résumé :

Le législateur algérien a créé la Division nationale criminelle de lutte contre le terrorisme et la criminalité transnationale organisée par l'ordonnance 20-04 (désormais abrogée), puis l'a confirmée dans l'article 25-14 du Code de procédure pénale.

Le législateur a conféré à cette division une compétence nationale, à la fois nationale et spécifique, définie sous deux formes : compétence exclusive et compétence partagée. Il l'a également dotée de mécanismes procéduraux spécifiques régissant le traitement des affaires, ainsi que ses procédures d'enquête et de poursuite. En outre, elle est liée à la coopération judiciaire internationale dans plusieurs domaines, notamment l'échange d'informations et l'extradition.

Mots-clés : Division nationale criminelle de lutte contre le terrorisme et la criminalité transnationale organisée, article 25-14 du Code de procédure pénale, compétence nationale, compétence spécifique, coopération judiciaire internationale.

Study Summary

The Algerian legislator established the National Criminal Division for Combating Terrorism and Transnational Organized Crime under Ordinance 20-04 (now repealed), later reaffirming it in Code of Criminal Procedure 25-14.

Abstract:
The legislator granted this division national jurisdiction, both national and specific, defined in two forms: exclusive jurisdiction and shared jurisdiction. The legislator also provided it with specific procedural mechanisms governing its handling of cases, as well as its investigation and prosecution procedures. Furthermore, it is linked to international judicial cooperation in several areas, including the exchange of information and extradition.
Keywords: National Criminal Division for Combating Terrorism and Transnational Organized Crime, Code of Criminal Procedure 25-14, national jurisdiction, specific jurisdiction, international judicial cooperation.